تجهيز المعصوم

ودفن الإمام الحسين عليه السلام

الشيخ بسام محمد حسين

تجهيز المعصوم

ودفن الإمام الحسين عليه السلام

اسم الكتاب:	تجهيز المعصوم ودفن الإمام الحسين عليه السلام
تأليف:	الشيخ بسام محمد حسين
الطبعة:	الأولى 2014م - 1435هـ

©جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

DB UK 00961 3 336218
شركة دبوق العالمية للطباعة والتجارة العامة ش.م.م.
info@dboukart.com

تجهيز المعصوم
ودفن الإمام الحسين عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين وصلّى الله على رسوله المصطفى وعترته أهل بيته الذين أذهب الله عنهم الرِّجس وطهَّرهم تطهيراً.

وبعد...

فإنّ البحث عن السّيرة الحسينيّة له أهمّيته الخاصّة، إذ هو بحث عن نهضةٍ تتعلّق بالخطّ الإلهيّ الرّبانيّ المتمثّل، بعد النّبي صلى الله عليه وآله وسلم، بأئمّة أهل البيت عليهم السلام، الذين هم عِدل الكتاب، وأحد الثّقلين اللّذين لن يفترقا حتّى يرِدا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحوضَ، سواء كان ذلك على مستوى المنهج، أو على مستوى النّص الثّابت، أو على مستوى التّحليل والدّراسة، أو غيرها من الجوانب..

وهو بحث لا يرتبط بأمورٍ نظرية وفكرية مجرّدة، بل يمسّ جمهور النّاس المحبّين والموالين، الذين عاشوا عشق ومحبّة أهل البيت عليهم السلام، ودخلت أعماق قلوبهم، وعاشت في أفئدتهم وجوارحهم طوال قرون من الزمن، وضحّوا من أجلها، وبذلوا- وما يزالون- الغالي والنّفيس في سبيل حفظها، من الأموال والأنفس والثّمرات، وبشّر الصّابرين..

وهو أمر عمل الأئمّة عليهم السلام، على ترسيخه وتثبيته في نفوس شيعتهم وقلوب محبيهم، بالفعل والقول، فصار أمراً مستحكماً لا يتزلزل بنيانه، ولا تهوي أعمدته وأركانه.

فما معنى أن يبكي إمام منهم عشرين عاماً -على أقلّ الرّوايات- على سيّد الشّهداء عليه السلام كإمامنا زين العابدين عليه السلام، وما وضع الطّعام بين يديه إلا بكى؟!

وما معنى أن يجلس الأئمّة عليهم السلام ويُجلسوا حرمهم وراء السّتر، ويطلبوا من الشّعراء أن يرثوا الحسين عليه السلام..؟!

وما معنى أن يذكره المحبّ والموالي عند كلّ شربةٍ من الماء؟!

وما معنى أن يزوره الزّائر من قريب أو بعيد، وفي جميع الأوقات والأزمنة، حتّى يوم العيد، يوم الفرحة والسّرور؟!

إلى غير ذلك من مفردات، يطول بنا المقام لو أردنا ذكرها وتعدادها.

وهذا الجانب هو ما أنبأ به الصّادق الأمين ﷺ -فيما رُوي عنه- كما عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنّه قال: «**نظر النّبي ﷺ إلى الحسين بن عليّ عليه السلام، وهو مقبل، فأجلسه في حجره وقال: إنّ لقتل الحسين حرارةً في قلوب المؤمنين لا تبرد أبداً**».

ثم قال عليه السلام: «**بأبي قتيل كلّ عبرة**»، قيل: وما قتيل كلّ عبرة، يا بن رسول الله؟ قال: «**لا يذكره مؤمن إلا بكى**»[1].

فليس من السّهولة بمكان أن يأتي شخص للبحث في السّيرة الحسينيّة، بعد أن جُعلت قلوب المؤمنين هي الشّاهدة على سيرته، والنّاظرة إلى مصيبته..

غير أنّ هذه الصّعوبات لا تمنع من السّعي في هذا الطّريق، بعد أن كان الله تعالى هو الموفّق للصواب، والهادي إلى سبيل الرّشاد... والمهمّ في هذا المضمار أن يكون للباحث منهجٌ واضحٌ، يعتمد على أسس صحيحة، حسبما تفرضه قواعد البحث العلميّ في أمثال هذه البحوث.

وقد اعتمدنا في بحثنا هذا على ما ورد في روايات أهل بيت العصمة عليهم السلام، بشكل أساس، وأضفنا إليه ما جاء في كلمات بعض المؤرخين وأرباب المقاتل وغيرها من الكتب والمصادر، وضممنا إلى ذلك مجموعة من القرائن المفيدة في إثبات فكرة أو نفيها.

(١) المحدّث النّوري، مستدرك الوسائل، ج ١٠، ص ٣١٨.

هذا الكتاب:

وقد كنت كتبت شيئاً في مجال السّيرة الحسينيّة، أيام دراستي وتحصيلي العلميّ قبل سنوات، في مدينة قمّ المقدّسة، وأضفت إليها بعضاً من البحوث والدّراسات الأخرى بعد ذلك، ووضعتها جانباً رجاء أن يأتي وقت الاستفادة منها، حتّى خشيت عليها من التّلف والضّياع، فعقدت العزم أخيراً على طبعها ونشرها لِما رأيت أنّها لا تخلو من فائدة.

وقد وقع اختياري من بينها على هذا البحث: «**تجهيز المعصوم ودفن الإمام الحسين عليه السلام**»، ليكون باكورة هذه السّلسلة، التي أرجوه تعالى التّوفيق لإتمامها..

هذا مع اعترافي بقصور باعي وقلّة بضاعتي، سائلاً المولى سبحانه أن يجعله لي ذخراً يوم فاقتي، وأن يرزقني به شفاعة النّبي وأهل بيته عليهم السلام، أئمّتي وسادتي، إنّه سميع مجيب.

الرّاجي شفاعة الحسين عليه السلام

بسّام محمّد حسين

بيروت- لبنان

الأحد: ٢٩/ ذو القعدة ١٤٣١ هـ.

الموافق: ٧/ تشرين الثاني/ ٢٠١٠ م[1].

(١) وقد جددت فيه النظر بصدد إصداره، في شعبان سنة ١٤٣٥ للهجرة.

الإهداء

إليك يا قتيل العبرات، ويا أسير الكربات...

ويا حبيب قلب المصطفى... وثمرة فؤاد المرتضى... وفلذة كبد الزّهراء... وعزيز أخيك المجتبى... وأبا الأئمّة الهداة النّجباء...

إليك يا سيّد الشّهداء... وإلى سائر المستشهدين معك في كربلاء... وإلى جميع الذين استشهدوا في الطّريق على دربك... وسقطوا في الدّفاع عن نهجك وخطّك، لا سيّما في عصرنا هذا الممهّد لظهور حفيدك، بقيّة الله في أرضه، عجّل الله تعالى فرجه...

أهدي هذا الجهد المتواضع، راجياً من مولاي التحنّن على عبده، والنّظر بعين اللطف والقبول...

بسّام

تمهيد

روى الكلينيّ بسندٍ له عن جابر، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّ حديث آل محمّد صعب مستصعب، لا يؤمن به إلا ملك مقرّب، أو نبيّ مرسل، أو عبد امتحن الله قلبه للإيمان، فما ورد عليكم من حديث آل محمّد صلى الله عليه وآله وسلم فلانَت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه، وما اشمأزّت منه قلوبكم وأنكرتموه فردُّوه إلى الله وإلى الرّسول وإلى العالم من آل محمّد، وإنّما الهالك أن يحدّث أحدكم بشيء منه لا يحتمله، فيقول: والله ما كان هذا، والله ما كان هذا، والإنكار هو الكفر**»[1].

ومن هنا كان الحديث عن أمرهم وشأنهم، مِمّا يحتاج إلى الحذر والحيطة، وعدم المسارعة إلى النّفي أو الإنكار، لمجرّد الاستبعاد أو طروّ الشّبهة، فإنّ في هذا مزالَّ الأقدام، ما يحسن عنده الإحجام، وترك الخوض والكلام.

(١) الكلينيّ، الكافي، ج ١، ص ٤٠١.

وقد تتداخل بعض الأمور التي لها جانب عقائديّ، مع ما لها من جانب تاريخيّ، كما في مسألة تجهيز المعصوم، أي تغسيله وتحنيطه وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

فإنّ مسألة دفن الإمام الحسين عليه السلام وتجهيزه مثلاً، مِمّا تستوقف الباحث في السّيرة الحسينيّة المباركة، حيث ذكر المؤرّخون في هذا المجال ما يخالف بظاهره المعروف عندنا معشرَ الشّيعة الإماميّة – مذهب أهل البيت عليهم السلام – أنّ الإمام لا يلي أمره إلا إمام مثله، فقد نَسب عددٌ كبيرٌ من المؤرّخين هذا الأمر إلى قوم من بني أسد، كانوا نزولاً بالغاضريّة، وأنّهم تولَّوا دفن الإمام وأهل بيته وأصحابه عليهم السلام.

ثمّ إنّ ما ذكروه لم يقتصر على الإمام الحسين عليه السلام فحسب، بل لقد قيل في حقّ غيره من المعصومين عليهم السلام...

وهو ما استدعى البحثَ في هذه المسألة وإيضاح بعضٍ من جوانبها، وذلك في ضوء الرجوع إلى الرّوايات الواردة عن أهل بيت العصمة، صلوات الله عليهم، والتتبّع في الأقوال والنّصوص والمصادر والكتب المعتبرة، التي بين أيدينا حسبما أمكن.

وسوف يكون تركيزنا واهتمامنا في هذا البحث على النتيجة التي تتعلّق بالسّيرة والتاريخ، بدون التركيز على النتيجة المتعلّقة بالمسألة العقائديّة أو الفقهيّة، فإنّ ذلك يحتاج إلى مجال آخر.

ومن هنا فقد جاء هذا البحث ضمن فصول:

- **الفصل الأوّل:** تجهيز المعصوم في النّصوص العامّة.
- **الفصل الثّاني:** تجهيز المعصوم في النّصوص الخاصّة.
- **الفصل الثّالث:** تجهيز المعصوم في روايات أخرى.
- **الفصل الرّابع:** دفن الإمام الحسين عليه السلام.
- **خاتمة:** في دلالة هذا الأمر وأبعاده.

هذا، وأسأله تعالى أن تكون وافية بأطراف البحث، إنّه وليّ التّوفيق.

الفصل الأول:

تجهيز المعصوم
في النّصوص العامّة

وردت روايات عديدة دلّت على أنّ أمر تجهيز المعصوم أو الصِّدِّيق، يتمّ على يد معصوم أو صدِّيق مثله دون بقيّة الأشخاص والأفراد. وقد عبّرت الرّوايات عن ذلك بألسنة مختلفة، ففي بعضها: أنّ «**الصِّديق لا يغسِّله إلا الصِّديق**»، وفي بعض آخر: أنّ «**الإمام لا يغسِّله إلا إمام**»، أو أنّ «**الإمام لا يلي أمره إلّا الإمام**»، أو أنّ «**الوصي لا يلي أمره إلّا الوصي**»، وفي بعض أخر أيضاً: «**الأئمّة يغسِّل بعضهم بعضاً**»، أو أنّ «**الحجّة يغسِّل الحجّة**». وقد جاءت هذه الرّوايات في أقدم وأوثق المصادر الحديثيّة المتقدّمة لعلمائنا الأبرار رضوان اللّه عليهم، ما أغنانا عن البحث في أسانيدها، لكثرتها وصحّة سند بعضها، واستناد الأعلام إليها كما سنرى بعد ذلك.

وسوف نعرض في هذا الفصل، الرّوايات التي تضمّنت الدّلالة على تجهيز المعصوم للمعصوم بشكل عام:

الصِّدِّيق لا يغسِّله إلا الصِّدِّيق:

روى الشّيخ الكلينيّ في الكافي، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن سالم، عن

مفضّل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مَن غسَّل فاطمة عليها السلام؟ قال: «**ذاك أمير المؤمنين**»- وكأنّي استعظمت ذلك من قوله- فقال: «**كأنّك ضقت بما أخبرتك به؟**» فقلت: قد كان ذلك جعلت فداك، قال: فقال:«**لا تضيقن فإنها صدِّيقة ولم يكن يغسِّلها إلا صدِّيق، أَمَا علمت أن مريم عليها السلام لم يغسِّلها إلا عيسى عليه السلام**»[1].

فقد علَّلت الرواية تغسيل أمير المؤمنين عليه السلام للسيدة فاطمة عليها السلام بكونها صدِّيقة، وعطفت عليه التعليل بأمر عام مؤدّاه: أنّ الصدِّيق لا يغسّله إلا الصدِّيق، مضيفة إليه ذكر شاهد هو تغسيل عيسى عليه السلام لأمّه الصدِّيقة مريم عليها السلام[2].

وقريب من هذه الرّواية ما نقله ابن شهرآشوب في المناقب، عن أبي الحسن الخزّاز القمّي في كتاب «**الأحكام الشّرعيّة**»: سئل أبو عبد الله عن فاطمة من غسَّلها؟ فقال: «**غسَّلها أمير المؤمنين لأنّها كانت صدِّيقة لم يكن ليغسِّلها إلّا صدِّيق**»[3].

الإمام لا يلي أمره إلّا إمام:

في اختيار معرفة الرّجال، عن الشّيخ الكشّي قال: حدّثني محمّد بن مسعود قال: حدّثنا جعفر بن أحمد قال: حدّثنا أحمد بن

(١) الكلينيّ، الكافي، ج ١، ص ٤٥٩، وج ٣، ص ١٥٩، الصّدوق، علل الشّرائع، ج١، ص ١٨٤.
(٢) قال تعالى: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ﴾ (سورة المائدة الآية ٧٥).
(٣) ابن شهرآشوب، مناقب آل أبي طالب، ج ٣، ص ١٣٨.

سليمان، عن منصور بن العبّاس البغداديّ قال: حدّثنا إسماعيل بن سهل قال: حدّثني بعض أصحابنا وسألني أن أكتم اسمه، قال: كنت عند الرّضا عليه السلام فدخل عليه عليّ بن أبي حمزة وابن السّراج وابن المكاريّ.... إلى أن قال: قال له عليّ: إنّا روينا عن آبائك عليهم السلام «**أنّ الإمام لا يلي أمره إلّا إمام مثله**»، فقال له أبو الحسن عليه السلام: «**فأَخْبِرْني عن الحسين بن علي كان إماماً أو كان غيرَ إمام؟**» قال: كان إماماً، قال: «**فمن وَلِيَ أمره؟**» قال: عليّ بن الحسين، قال: «**وأين كان عليّ بن الحسين؟**» قال: كان محبوساً بالكوفة في يد عبيد الله بن زياد، قال: خرج وهم لا يعلمون، حتّى وَلِيَ أمر أبيه ثمّ انصرف، فقال له أبو الحسن عليه السلام: «**إن هذا أمكن عليّ بن الحسين أن يأتي كربلا فيلي أمر أبيه، فهو يمكن صاحب هذا الأمر أن يأتي بغداد فيلي أمر أبيه ثم ينصرف وليس في حبس ولا أسار**[1]».

وهي صريحة في الدّلالة على أنّ الإمام لا يلي أمره إلّا إمام مثله، وأنّ ذلك يمكّن الله تعالى منه الإمام ولو من حيث يخفى على الناس.

ولا تخلو من دلالة- كما في غيرها من الرّوايات أيضاً- على أنّ هذا الأمر كان متسالماً عليه حتى صحَّ الاحتجاج به على الإمام

(١) الطّوسيّ، اختيار معرفة الرّجال، المعروف برجال الكشّي، ج ٢، ص ٧٦٤، ومثله المسعوديّ في إثبات الوصيّة، ص ٢٠٧- ٢٠٨.

الرّضا عليه السلام، خصوصاً من قبل هؤلاء الأشخاص الذين ينتمون إلى مذهب الواقفة، القائلين بالوقف في الإمامة على الإمام الكاظم عليه السلام.

لا يلي الوصيّ إلّا الوصيّ:

وفي الكافي أيضاً،- في حديث يأتي مفصّلاً- عن أبي عبد الله عليه السلام: «...**ولا يلي الوصيّ إلّا الوصيّ**»[1].

وهي واضحة في عمومها.

وروى الشّيخ الطّوسيّ في كتاب الغيبة، نقلاً عن كتاب «**في نصرة الواقفة**» لأبي محمّد عليّ بن أحمد العلويّ الموسويّ قال: (و) روى بعض أصحابنا، عن أبي محمّد البزّاز قال: حدّثنا عمرو بن منهال القمّاط، عن حديد السّاباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إنّ لأبي الحسن عليه السلام غيبتين: إحداهما تقلّ والأخرى تطول، حتى يجيئكم من يزعم أنّه مات وصلّى عليه ودفنه ونفض تراب القبر من يده، فهو في ذلك كاذب، ليس يموت وصيّ حتى يقيم وصيّاً، ولا يلي الوصيّ إلا الوصيّ، فإن وَلِيَه غير وصي عَمِيَ**».

وهذا الحديث - كما ترى- من أخبار الواقفة، إلا أنّ الشّيخ الطّوسيّ رحمه الله اكتفى في ردّ الاستدلال به بالقول: وإنّما فيه:

(١) الكلينيّ، الكافيّ، ج ٨، ص ٢٠٦، العيّاشيّ، محمّد بن مسعود، تفسير العيّاشيّ، ج ٢، ص ٢٨١.

تكذيب من يُدَّعى موته قبل أن يقيم وصيّاً، وهذا لَعمْري باطل، فأمّا إذا أوصى وأقام غيره مقامه فإنّه ليس فيه ذكره[1].

الإمام لا يغسِّله إلّا الإمام:

وفي الكافي، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسين بن عليّ الوشّاء، عن أحمد بن عمر الحلال أو غيره، عن الرّضا عليه السلام قال: قلت له: إنهم يحاجّونا، يقولون: إنّ الإمام لا يغسِّله إلّا الإمام، قال: فقال: «**ما يُدريهم من غسَّله؟ فما قلت لهم؟**» قال: فقلت: جعلت فداك، قلت لهم: إنْ قال مولاي إنّه غسَّله تحت عرش ربّي فقد صدق، وإن قال: غسَّله في تخوم الأرض فَقَد صَدَق، قال: «**لا هكذا**»، [قال] فقلت: فما أقول لهم؟ قال: «**قل لهم: إنّي غسَّلته**»، فقلت: أقول لهم إنّك غسَّلته؟ فقال: «**نعم**»[2].

وهذه الرّواية صريحة في الدّلالة على أنّ الإمام لا يغسِّله إلّا الإمام، وأنّ ذلك كان أمراً معروفاً ومتسالماً عليه، حتّى صحّ الاحتجاج به في مثل واقعة تغسيل الإمام الرّضا عليه السلام لأبيه الإمام الكاظم عليه السلام، وقد أمضى الإمام عليه السلام هذا الأمر وأكّد حصوله ولو من حيث يخفى على الناس.

(١) الطّوسيّ، الغيبة، ص ٤٣ و ٥٧.
(٢) الكلينيّ، الكافي، ج ١، ص ٣٨٤.

وفيه أيضاً، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن محمّد بن جمهور قال: حدثنا أبو معمّر قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الإمام يغسِّله الإمام؟ قال: «**سنّة موسى بن عمران** عليه السلام»[1].

قال المازندراني: فإنّه غسَّل أخاه هارون في التّيه، فصار ذلك سنّة مستمرّة[2].

والتّعبير في هذه الرّواية بالسنّة- ومن معانيها اللغويّة: الطّريقة والسّيرة[3]- يدل على كونه أمراً عامّاً جارياً في الأنبياء والأوصياء عليهم السلام، منذ عهد موسى عليه السلام.

وفيه أيضاً، بسنده عن يزيد بن سليط، عن الكاظم عليه السلام- في حديث يأتي ذكره- أنّ رسول الله جاءه بخبر الوصيّة وفيها: «... **فإذا أردت فادع عليّاً فلْيغسّلْك و لْيكفّنك، فإنّه طُهر لك، ولا يستقيم إلّا ذلك، وذلك سنّة قد مضت...**»[4].

وهو كسابقه من حيث دلالة كلمة السنّة على كونه أمراً عامّاً.

وروى الشّيخ الصّدوق في «**عيون أخبار الرّضا** عليه السلام»: حدّثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشي رضي الله عنه، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثني محمّد بن يحيى، قال: حدّثني محمّد بن خلف

(١) الكلينيّ، الكافي ج ١، ص ٣٨٤- ٣٨٥.
(٢) المازندرانيّ، المولى محمّد صالح، شرح أصول الكافي، ج ٦، ص ٣٥٣.
(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٢٥.
(٤) الكلينيّ، الكافيّ، ج ١، ص ٣١٣- ٣١٥.

الطاطري، قال: حدّثني هرثمة بن أعين، عن الرّضا عليه السلام - في حديث طويل يأتي- قال: «**إنّ المأمون سيقول لك وأنت تغسلني: أليس زعمتم أنّ الإمام لا يغسّله إلّا إمام؟ فأجبه وقل له: إنّ الإمام لا يجب أن يغسّله إلّا إمام...**»الحديث[1].

وهو كسابقه من حيث دلالته على العموم، وكذا من حيث كونه أمراً معروفاً حتى صحَّ من مثل المأمون الاستناد إليه للطّعن في الإمامة.

ونقل الشّيخ الأربليّ عن كتاب «**الدّلائل**» لعبد اللّه بن جعفر الحميريّ، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «**كان فيما أوصى أبي إليّ أن قال: يا بنيّ إذا أنا متّ فلا يلي غسلي أحد غيرك، فإنّ الإمام لا يغسِّله إلّا إمام...**»[2].

ومثله في كتاب الخرائج والجرائح للقطب الراونديّ[3].

وفي المناقب، عن أبي بصير: قال موسى بن جعفر عليه السلام: «**فيما أوصاني أبي عليه السلام أن قال: يا بنيّ إذا أنا متُّ فلا يغسِّلني غيرك، فإنّ الإمام لا يغسِّله إلّا الإمام...**»[4].

(١) الصّدوق، عيون أخبار الرّضا عليه السلام، ج ٢، ص ٢٧٥- ٢٧٦.
(٢) الأربليّ، كشف الغمّة في معرفة الأئمّة عليهم السلام، ج ٢، ص ٣٤٩، عنه المجلسيّ، بحار الأنوار، ج ٤٦ ص ٢٦٩.
(٣) الرّاونديّ، قطب الدّين، الخرائج والجرائح، ج ١، ص ٢٦٤.
(٤) المجلسيّ، بحار الأنوار، ج ٤٧، ص ١٢٧.

وفي مختصر البصائر للحسن بن سليمان الحلّي عن معاوية بن حكيم، عن إبراهيم ابن أبي سَمّال[1]، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام: إنّا قد رُوينا عن أبي عبد الله عليه السلام: «**إنّ الإمام لا يغسِّله إلّا الإمام**» وقد بلغنا هذا الحديث فما تقول فيه؟ فكتب إليّ: «**إنّ الذي بلغك هو الحقّ**»...الحديث[2].

الأئمّة يغسِّل بعضهم بعضاً:

جاء في إثبات الوصيّة للمسعوديّ: وروي عن علي بن أبي حمزة الثمالي عن أبي بصير قال: سمعت العبد الصّالح- يعني موسى بن جعفر عليه السلام- يقول: «**لَمّا وقع أبو عبد الله عليه السلام في مرضه الذي مضى فيه قال لي: يا بُنيّ لا يلي غسلي غيرك، فإنّي غسَّلت أبي، والأئمّة يغسِّل بعضهم بعضاً**»[3].

والتّعبير بأنّ الأئمَّة يغسِّل بعضهم بعضاً، مع قوله أوّلاً: لا يلي غسلي غيرك، يؤدّي نفس مؤدّى: إنّ الإمام لا يلي غسله إلّا إمام مثله.

(١) في نسخة: «سمّاك»، وفي أخرى: «سبّاك».
(٢) الحليّ، الحسن بن سليمان، مختصر البصائر، ص ٧٦.
(٣) المسعوديّ، إثبات الوصية، ص ١٩٨.

الحجّة يغسِّل الحجّة:

وقريب من السّابق ما في دلائل الإمامة بسنده عن أبي بصير، قال: سمعت العبد الصّالح عليه السلام يقول: «**لما حضر أبي الموت قال: يا بنيّ لا يلي غسلي غيرك، فإنّي غسَّلت أبي، وغسَّل أبي أباه، والحجّة يغسِّل الحجّة**»[1].

والكلام فيه كالكلام في سابقه، فإنّ التّعبير بأنّ الحجّة يغسِّل الحجّة، مع قوله أولاً: لا يلي غسلي غيرك، يؤدّي نفس مؤدّى: إنّ الإمام لا يلي غسله إلّا إمام مثله.

هكذا يجري إلى آخرنا:

روى الصّفار في بصائر الدّرجات قال: حدّثنا أحمد بن محمّد وأحمد بن إسحاق، عن القاسم بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**لَمّا قُبض رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم هبط جبرئيل ومعه الملائكة والرّوح الذين كانوا يهبطون في ليلة القدر، قال: ففتح لأمير المؤمنين عليه السلام بصره فرآهم في منتهى السموات إلى الأرض يغسِّلون النّبي صلى الله عليه وآله وسلم معه، ويصلّون معه عليه، ويحفرون له، والله ما حفر له غيرهم، حتّى إذا وُضع في قبره نزلوا مع من نزل فوضعوه، فتكلّم وفتح لأمير المؤمنين عليه السلام سمعه فسمعه يوصيهم به**

(١) الطّبريّ، ابن رستم، دلائل الإمامة، ص ٣٢٨- ٣٢٩.

فبكى، وسمعهم يقولون: لا نألوه جهداً وإنّما هو صاحبنا بعدك، إلا أنّه ليس يعايننا ببصره بعد مرّتنا هذه، حتّى إذا مات أمير المؤمنين عليه السلام رأى الحسن والحسين عليهما السلام مثل ذلك الذي رأى، ورأيا النّبي صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً يعين الملائكة مثل الذي صنعوه بالنّبي، حتّى إذا مات الحسن رأى منه الحسين مثل ذلك، ورأى النّبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليّاً عليه السلام يعينان الملائكة، حتّى إذا مات الحسين رأى عليّ بن الحسين منه مثل ذلك، ورأى النّبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليّاً والحسن عليهما السلام يعينون الملائكة، حتّى إذا مات عليّ بن الحسين عليهما السلام رأى محمّد بن عليّ عليهما السلام مثل ذلك، ورأى النّبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليّاً عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام يعينون الملائكة، حتّى إذا مات محمّد بن عليّ رأى جعفر مثل ذلك، ورأى النّبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليّاً عليه السلام والحسن والحسين وعليّ بن الحسين عليهم السلام يعينون الملائكة، حتّى إذا مات جعفر رأى موسى منه مثل ذلك، هكذا يجري إلى آخرنا[1]».

وهذه الرّواية تدلّ على حضور الملائكة وكلّ من تقدّم من المعصومين بنحوٍ من أنحاء الحضور، عند الإمام الذي يقوم بتجهيز من سبقه ورؤيته لهم، وأنّ ذلك يجري فيهم إلى آخر إمام، ويبدو أنّ ذلك فرع حضور نفس الإمام عند التّجهيز، فهي تدلّ على كونه أمراً عامّاً فيهم عليهم السلام.

(١) الصفّار، بصائر الدّرجات، ص ٢٤٥.

تعليق:

ما تقدّم ذكره من الرّوايات وإن اكتفى بعضها بذكر التّغسيل فقط، إلا أنّها تثبت كون أصل التجهيز قد تحقّق على يد المعصوم.

على أنّه يمكن القول بتلازم ذلك عرفاً، فإنّ من يقوم بالتّغسيل هو من يحنّط ويكفّن عادةً، وإنّما يقتصر على ذكره باعتباره أوّل الأفعال وأبرزها. وربما يؤيّده ما تقدّم عن دلائل الإمامة بسنده عن أبي بصير، قال: سمعت العبد الصّالح عليه السلام يقول: «**لَمّا حضر أبي الموت قال: يا بنيّ لا يلي غسلي غيرك، فإنّي غسَّلت أبي، وغسَّل أبي أباه، والحجّة يغسِّل الحجّة. قال: فكنت أنا الذي غمّضت أبي، وكفَّنته، ودفنته بيدي**[1]».

وأما الصّلاة فأمرها سهل، وقد تحصل من حيث يخفى على النّاس.

وأما الدّفن، فأمره وإن كان أصعب من سابقيه، إلّا أنّه يمكن إثباته من خلال الرّوايات العامّة التي تدلّ على أنّ الإمام أو الوصيّ لا يلي أمره إلّا إمام أو وصيّ، الشّامل حسب العادة للدّفن، مضافاً لما سيأتي من دلالة بعض الرّوايات الخاصّة عليه، ولو من حيث يخفى على النّاس وبمعاونة من الآخرين.

(١) الطّبريّ، ابن رستم، دلائل الإمامة، ص ٣٢٨- ٣٢٩.

مؤيّدات لما سبق:

ورد في بعض النصوص والروايات ما يشير إلى مسألة تجهيز المعصوم للمعصوم ويؤيّدها، وإن كان بعضها ليس واضحاً في الدّلالة على ذلك، إلا أنّنا نذكره لوروده في كلمات بعض الأعلام:

تجهيز إسماعيل ابن الإمام الصّادق عليه السلام:

روى الشّيخ الصّدوق، عن أبيه قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى، عن الحسن بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب والحسن بن عليّ بن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**لَمّا مات إسماعيل أَمرتُ به وهو مسجّى أن يُكشف عن وجهه، فقبّلت جبهته وذقنه ونحره، ثم أَمرتُ به فغطّي، ثمّ قلت: اكشفوا عنه فقبّلت أيضاً جبهته وذقنه ونحره، ثمّ أمرتهم فغطّوه، ثمّ أَمرتُ به فغُسِّل، ثمّ دخلت عليه وقد كُفِّن، فقلت: اكشفوا عن وجهه، فقبّلت جبهته وذقنه ونحره وعوّذته، ثمّ قلت: درّجوه. فقلت: بأيِّ شيء عوّذته؟ قال: بالقرآن**».

قال الشّيخ الصّدوق بعد نقله هذا الخبر:

قال مصنّف هذا الكتاب: في هذا الحديث فوائد.. إلى أن قال: وللخبر فائدة أخرى وهي أنّه قال: أَمرتُ به فغُسِّل ولم يقل غسَّلته، وفي هذا الحديث أيضاً ما يُبطل إمامة إسماعيل، لأنّ

الإمام لا يغسِّله إلّا إمام إذا حضره»[1].

ووجه التّأييد في هذا الكلام هو: ذلك الوضوح في هذا الأمر الذي رتَّب عليه الشّيخ الصّدوق رَحِمَهُ اللهُ بطلان إمامة إسماعيل رضوان الله عليه.

ردّ المفيد على مقالة النّاووسيّة:

عن الشّيخ المفيد رَحِمَهُ اللهُ – على ما في الفصول المختارة– في مجال ردّه على النّاووسية فيما استدلوا به، من حديثٍ رواه رجلٌ يُقال له: عنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أنّه قال: «**إن جاءكم من يخبركم عنّي بأنّه غسَّلني وكفّنني ودفنني فلا تصدِّقوه**»[2].

فقال: وله وجه آخر وهو: أنّه عنى بذلك كلّ الخلق سوى الإمام القائم بعده، لأنّه ليس يجوز أن يتولّى غسل الإمام وتكفينه ودفنه إلا الإمام القائم مقامه، إلا أن تدعو الضّرورة إلى غير ذلك، فكأنّه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنبأهم بأنّه لا ضرورة تمنع القائم من بعده عن تولّي أمره بنفسه[3].

(١) الصّدوق، كمال الدّين وتمام النّعمة، ص ٧١.

(٢) الشّريف المرتضى، الفصول المختارة، ص ٣٠٥، ج ٢ من مصنّفات الشّيخ المفيد. وقد ذكر هناك أنّ هذه الفرقة سميّت بالنّاووسيّة، لأنّ رئيسهم في هذه المقالة رجل من أهل البصرة، يقال له: عبد الله بن ناووس.

(٣) المصدر السّابق، ص ٣٠٧.

وهو كسابقه من حيث التّأييد، بحيث أن وضوح هذا الأمر عند الشّيخ المفيد رحمه الله جعله يأتي به كوجه يصحِّح به مضمون الرّواية.

استدلال الأفطحيّة بهذا الأمر:

ذكر الشّهرستانيّ في الملل والنّحل، عند تعرّضه لبعض فرق الشّيعة ممّن أسماهُم بالأفطحيّة، حيث قال: قالوا بانتقال الإمامة من الصّادق إلى ابنه عبد الله الأفطح، وهو أخو إسماعيل من أبيه وأمه، وأمّهما فاطمة بنت الحسين بنت الحسن بن عليّ، وكان أسنّ أولاد الصّادق. زعموا أنّه قال: «**الإمامة في أكبر أولاد الإمام**». وقال: «**الإمام من يجلس مجلسي**»، وهو الذي جلس مجلسه، و«**الإمام لا يغسِّله ولا يصلّي عليه ولا يأخذ خاتمه ولا يواريه إلا الإمام**»، وهو الذي تولّى ذلك كلّه[1].

ووجه التّأييد في هذا الكلام ما تقدّمت الإشارة إليه سابقاً، أنّ هذا الأمر ممّا استند إليه الواقفة أيضاً في نقضهم على إمامنا الرّضا عليه السلام بالإمامة، ما يعزّز كونه أمراً معروفاً ومشهوراً بين الشّيعة، ومن جملة معتقداتهم المتسالم عليها والمعروفة في ذلك الوقت، حتّى صحَّ لبعض أصحاب الفرق الاستناد إليه والاحتجاج به.

(١) الشّهرستانيّ، الملل والنّحل، ج ١، ص ١٤٨.

تجهيز سلمان المحمّدي:

قال المحدّث النّوريّ قُدِّسَ سِرُّهُ: وربما يومىء إلى وصايته تغسيل عليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ له بعد وفاته رضي اللّه عنه، وهو في المدائن وأمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ في المدينة، ولم يعهد تشرّف أحد بتلك المكرُمة الخاصّة غيره، ولعلّه لِمَا ورد من أنّ الوصيّ لا يغسِّله إلّا نبيّ أو وصيّ..[1].

(١) المحدّث النّوري، نفس الرحمان في فضائل سلمان، ص ٤٧- ٤٨، وانظر: أهل البيت في الكتاب والسّنة، للرّيشهريّ ص ٥٥٩، وهامش الإحتجاج للطبرسيّ، ج ١، ص ١٤٩.

نتيجة هذا الفصل:

إنّ هناك مجموعة من الرّوايات تؤكّد أمراً عامّاً وسنّة جارية في جميع المعصومين عليهم السلام، مؤدّاها: أنَّ تجهيز المعصوم يتمّ على يد معصوم مثله.

ويؤيّد ذلك معروفيّة هذا الأمر عند بعض الفرق المندرسة حاليّاً، والتي كانت معاصرة لزمان الأئمّة عليهم السلام، كالواقفة والأفطحيّة التي ادّعت أحقّيتها بأمر الإمامة، وكان هذا الأمر مِمّا استندت إليه في إثبات ذلك.

وهذه النتيجة سوف تكون بمثابة قاعدة عامّة في جميع المعصومين عليهم السلام، تفيدنا في مجال البحث عن النّصوص الخاصّة الواردة حول هذا الأمر في كلّ واحدٍ منهم عليهم السلام، ليكون ذلك مستنداً لنا في حال تعذّر النصّ الخاصّ.

الفصل الثّاني:

تجهيز المعصوم
في النّصوص الخاصّة

نريد بالنّص الخاصّ ما وجدناه من النّصوص والرّوايات يدل على تجهيز كلّ واحد من المعصومين عليهم السلام، لمن سبقه وتقدّم عليه منهم، وسوف نقوم بعرضها ابتداءً بالرّسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، وختاماً بالإمام المهديّ عجل الله فرجه:

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

تعدّ مسألة تجهيز الإمام عليّ عليه السلام للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، من ضروريّات التّاريخ وبديهيّات سيرته صلى الله عليه وآله وسلم.

قال المفيد: ولَمّا أراد أمير المؤمنين عليه السلام غسله، صلوات الله عليه، استدعى الفضل بن العبّاس، فأمره أن يناوله الماء لغسله- بعد أن عصّب عينيه-، ثمّ شقَّ قميصه من قِبَل جيبه حتّى بلغ به إلى سرّته، وتولّى عليه السلام غسله وتحنيطه وتكفينه، والفضل يعطيه الماء ويعينه عليه، فلمّا فرغ من غسله وتجهيزه تقدّم فصلّى عليه وحده، لم يشركه معه أحد في الصّلاة عليه. وكان المسلمون في المسجد يخوضون فيمن يؤمّهم في الصّلاة عليه وأين يدفن؟! فخرج إليهم أمير المؤمنين عليه السلام وقال لهم: «**إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إمامنا حيّاً وميّتاً، فيدخل إليه فوجٌ**

فوج منكم، فيصلّون عليه بغير إمام وينصرفون»[1].

وقد عقد القاضي الشّهيد التّستري قدس سره، باباً خاصاً في كتابه إحقاق الحقّ تحت عنوان: الباب الرّابع والسّتون بعد المائة، في أنّ النّبي صلى الله عليه وآله وسلم أوصى بأن لا يغسّله إلا عليّ عليه السلام، وقد ذكر فيه الروايات الدّالة على تغسيل الإمام عليّ عليه السلام، له صلى الله عليه وآله وسلم من مصادر كثيرة، وفيها: أنّ الإمام عليّاً عليه السلام هو الذي تولّى تغسيله، وكان يقول: «**أوصاني النّبي صلى الله عليه وآله وسلم ألا يغسّله أحد غيري، فإنّه لا يرى أحد عورتي إلا طمست عيناه**»، وفي بعض المصادر: «**لا يحلُّ لرجلٍ أن يراني مجرّداً إلا عليّ**». فكان الفضل بن العبّاس وأسامة يناولانه الماء من وراء السّتر[2].

وقد جاء في اللّغة أنّ: كلّ شيء ستره الانسان أنفةً أو حياءً فهو عورة[3]، فالمراد منه- والله العالم- أن لا يراه صلى الله عليه وآله وسلم أحد مجرّداً إلا الإمام عليّ عليه السلام، كما ورد ذلك في مصادر أخرى.

ونقل العلامة المجلسيّ في البحار روايات عديدة تدلّ على ذلك، منها ما عن كتاب الطّرف للسيّد عليّ بن طاووس، وكتاب مصباح الأنوار بإسنادهما إلى كتاب الوصيّة لعيسى الضّرير، عن

(١) - المفيد، الإرشاد، ج١، ص ١٨٧، ولاحظ: الكلينيّ، الكافيّ، ج ١، ص ٤٥٠- ٤٥١.
(٢) التّستريّ، القاضي نور الله، شرح إحقاق الحقّ، ج ٧، ص ٢٩- ٣٦.
(٣) الطّريحيّ، مجمع البحرين، ج ٣، ص ٢٧٦.

موسى بن جعفر عليه السلام قال: «**قال لي أبي: قال عليّ عليه السلام: لَمّا قرأت صحيفة وصيّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا فيها: يا عليّ غسّلني ولا يغسّلني غيرك، قال: فقلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: بأبي أنت وأمّي، أنا أقوى على غسلك وحدي؟ قال: بذا أمرني جبرئيل، وبذلك أمره الله تبارك وتعالى، قال: فقلت له: فإن لم أقوَ على غسلك وحدي، فأستعين بغيري يكون معي؟ فقال جبرئيل: يا محمّد قل لعليّ عليه السلام: إنّ ربّك يأمر(ك) أن تغسّل ابن عمّك فإنّ هذا السنّة[1]، لا يغسّل الأنبياء غير الأوصياء، وإنّما يغسّل كلَّ نبيّ وصيُّه من بعده، وهي من حجج الله لمحمّد صلى الله عليه وآله وسلم على أمّته فيما أجمعوا عليه من قطيعة ما أمرهم به...**»[2].

السّيدة فاطمة الزهراء عليها السلام:

وقد غسّلها أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً وصلّى عليها ودفنها في الليل سرّاً، كما أوصته بذلك، وهذا- كسابقه- يكاد لشدّة وضوحه أن يكون أمراً ضروريّاً.

وفي أمالي الطّوسي بسنده عن عليّ بن محمد الهرمزداني، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام، عن أبيه الحسين عليه السلام- في حديثٍ أنّه- قال: «**....فلمّا حضرتها الوفاة، وصّت أمير**

(١) كذا، ولعلّ الصّحيح: فإنّ هذه السّنة، وفي الهامش: في المصدر: فإنّها السّنة.

(٢) المجلسيّ، بحار الأنوار، ج ٢٢، ص ٥٤٦، وانظر في الباب نفسه ص ٥٠٣، ما نقله من الرّوايات حول هذا الأمر.

المؤمنين عليه السلام أن يتولّى أمرها ويدفنها ليلاً ويعفّي قبرها، فتولّى ذلك أمير المؤمنين عليه السلام ودفنها وعفّى موضع قبرها...» إلخ[1].

وتقدّم في الفصل السّابق ما يدلّ عليه أيضاً.

أمير المؤمنين عليه السلام:

قال المفيد: وتولّى غسله وتكفينه ابناه الحسن والحسين عليهما السلام بأمره، وحملاه إلى الغريّ من نجف الكوفة، فدَفَنَاه هناك..[2]، وذكر غيره الحسن عليه السلام لوحده، وهو الذي صلّى عليه[3].

الإمام الحسن عليه السلام:

وقد قام بتجهيزه ودفنه أخوه الإمام الحسين عليه السلام، وذلك بوصية منه عليه السلام قائلاً له: «**إذا أنا متّ، فغسِّلني وحنِّطني وكفِّنّي وصلِّ عليَّ، واحملني إلى قبر جدّي حتّى تلحدني إلى**

(١) الطّوسيّ، الأماليّ، ص ١٠٩، وقريب منه: الكلينيّ، الكافي، ج ١ ص ٤٥٨، وانظر: الطّبريّ، ابن رستم، دلائل الإمامة، ص ٤٥- ٤٧، الحميريّ، أبو العبّاس، عبد الله بن جعفر، قرب الإسناد ص ٨٨، اليعقوبيّ، تاريخ اليعقوبيّ، ج ٢، ص ١١٥، ولاحظ: المجلسي، بحار الأنوار، ج ٤٣، ص ١٥٩، و ١٧١، و ١٧٢، و ١٧٩، و ١٨٣، و ١٨٤، و ١٨٥، و ١٨٩، و ١٩٠، و ص ١٩٣، و ٢٠١، و ٢٠٧، و ٢٠٩، و ٢١٠، و ٢١١، و ٢١٢، و ٢١٤، و ٢١٥، عن جملة من المصادر، والحرّ العامليّ، الشّيخ محمّد حسن، وسائل الشّيعة، ج ٢، ص ٧١٧، باب ٢٤ من أبواب تغسيل الميت، الحديث ١٥، و ١٦، و١٧، و١٨، و١٩، و٢٠.

(٢) المفيد، الإرشاد ج ١، ص ١٠، وانظر: الكلينيّ، الكافي، ج ١، ص ٤٥٦، و ٤٥٨، المسعوديّ، إثبات الوصيّة، ص ١٥٥- ١٥٦، وانظر: الشّافعيّ، كمال الدين محمّد بن طلحة، مطالب السّؤول في مناقب آل الرّسول، ج ١، ص ٢٦٦.

(٣) الإصفهانيّ، أبو الفرج، مقاتل الطّالبيين، ص ٥٤.

جانبه، فإنْ مُنعت من ذلك، فبحقِّ جدِّك رسول الله وأبيك أمير المؤمنين وأمّك فاطمة وبحقّي عليك، إنْ خاصمك أحدٌ ردَّني إلى البقيع فادفنّي فيه، ولا تهرق فيَّ محجمة دم...»، إلى آخر الرواية التي تذكر ما جرى عليه، ودفن الإمام الحسين عليه السلام له في البقيع[1].

الإمام الحسين عليه السلام:

ويدلّ على تجهيز الإمام زين العابدين عليه السلام له، ما في رواية الكشّي المتقدمة، وما فيها من سؤال عليّ بن أبي حمزة البطائني للإمام الرّضا عليه السلام: إنّا روينا عن آبائك عليهم السلام «**أنّ الإمام لا يلي أمره إلّا إمام مثله**»، فقال له أبو الحسن عليه السلام: «**فأَخْبِرْني عن الحسين بن عليّ، كان إماماً أو كان غيرَ إمام؟**» قال: كان إماماً، قال: «**فمن وَلِيَ أمره؟**» قال: عليّ بن الحسين، قال: «**وأين كان عليّ بن الحسين؟**» قال: كان محبوساً بالكوفة في يد عبيد الله بن زياد، قال: خرج وهم لا يعلمون، حتّى وَلِيَ أمر أبيه ثمّ انصرف، فقال له أبو الحسن عليه السلام: «**إن هذا أمكن عليّ بن الحسين أن يأتي كربلا فيَلي أمر أبيه، فهو يمكن صاحب هذا الأمر أن يأتي بغداد فيلي أمر أبيه، ثم ينصرف وليس في حبس ولا أسار**[2]».

---

(١) الطّبريّ، ابن رستم، دلائل الإمامة، ص ٦١- ٦٢، وانظر: الكلينيّ، الكافي، ج ١ ص ٣٠٠.

(٢) الطّوسيّ، اختيار معرفة الرّجال، المعروف برجال الكشّي، ج ٢، ص ٧٦٤، ومثله: المسعوديّ في إثبات الوصيّة، ص ٢٠٧- ٢٠٨.

وسوف نفرد للكلام حول تجهيز الإمام الحسين عليه السلام ودفنه فصلاً خاصّاً.

الإمام زين العابدين عليه السلام:

وقد تولّى تجهيزه ولده الإمام الباقر عليه السلام، وكان قد أوصاه بذلك- كما تقدّم- قائلاً له: «**إذا أنا مُتّ فلا يلي غسلي أحد غيرك، فإنّ الإمام لا يغسِّله إلّا إمام... إلى أن يقول الباقر عليه السلام: «..فلما قضى أبي غسَّلته كما أمرني...»**[1].

وفي شرح الأخبار للقاضي النعمان: وغسَّله أبو جعفر ابنه محمّد بن عليّ...[2].

وروى أيضاً في دعائم الإسلام عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه: «**لما أخذ في غسل أبيه عليّ بن الحسين عليه السلام، أحضر معه مَن رعاه من أهل بيته، فنظروا إلى مواضع السّجود منه في ركبته، وظاهر قدميه، وباطن كفيه وجبهته، قد غلظت من أثر السّجود...**» الحديث[3].

وقريب منه ما في الفقه المنسوب للإمام الرّضا عليه السلام[4] وسيأتي ذكره.

---

(١) المجلسيّ، بحار الأنوار، ج ٤٦، ص ٢٦٩، عن الأربليّ، في كشف الغمّة في معرفة الأئمّة، ج ٢، ص ٣٥٠، بتفاوت يسير.

(٢) التّميميّ المغربيّ، القاضي أبو حنيفة النّعمان بن محمّد، شرح الأخبار في فضائل الأئمّة الأطهار، ج ٣، ص ٢٧٥.

(٣) القاضي النّعمان، دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣٣٠.

(٤) المجلسيّ، بحار الأنوار، ج ٤٦، ص ١٤٩، نقلاً عن فقه الرّضا عليه السلام.

وتقدم في الفصل السّابق عن دلائل الإمامة قول الصادق عليه السلام - فيما روي عنه- :«..**وغسَّل أبي أباه..**»[1].

وتقدّم في الفصل السابق ما يدلّ على أنّ الإمام زين العابدين عليه السلام قد أوصى ولده الباقر عليه السلام بذلك.

الإمام الباقر عليه السلام:

وقد تولّى تجهيزه ولده الإمام الصّادق عليه السلام بوصيّة منه، فقد روى الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إنّ أبي عليه السلام استودعني ما هناك، فلمّا حضرته الوفاة قال: ادع لي شهوداً فدعوت له أربعة من قريش، فيهم نافع مولى عبد الله بن عمر، فقال: اكتب، هذا ما أوصى به يعقوب بنيه ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾، وأوصى محمّد بن عليّ إلى جعفر بن محمّد، وأمره أن يكفّنه في برده الذي كان يصلّي فيه الجمعة، وأن يعمّمه بعمامته، وأن يربّع قبره، ويرفعه أربع أصابع، وأن يحلَّ عنه أطماره عند دفنه، ثم قال للشّهود: انصرفوا رحمكم الله، فقلت له: «يا أبتِ- بعد ما انصرفوا- ما كان في هذا بأن تشهد عليه، فقال: يا بني كرهت أن تغلب، وأن يقال: إنّه لم**

(١) الطّبريّ، ابن رستم، دلائل الإمامة، ص ٣٢٨- ٣٢٩.

يوص إليه، فأردت أن تكون لك الحجّة»[1].

وروى أيضاً: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حَمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إن أبي قال لي ذات يوم في مرضه: يا بنيّ أدخل أناساً من قريش من أهل المدينة حتّى أشهدهم، قال: فأدخلت عليه أناساً منهم، فقال: يا جعفر إذا أنا متّ فغسّلني وكفّني، وارفع قبري أربع أصابع ورشّه بالماء، فلما خرجوا قلت: يا أبه، لو أمرتني بهذا لصنعته، ولم ترد أن أدخل عليك قوماً تشهدهم؟ فقال: يا بنيّ أردت أن لا تنازع**»[2].

وروى الشّيخ الطّوسيّ، عن عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن الوشّاء، عن أبي خيثمة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إنّ أبي أمرني أن أغسّله إذا تُوفّي، وقال لي: أكتب يا بنيّ، ثمّ قال: إنّهم يأمرونك بخلاف ما تصنع، فقل لهم: هذا كتاب أبي ولست أعدو قوله، ثمّ قال: تبدأ فتغسل يديه، ثمّ توضّيه وضوء الصّلاة، ثمّ تأخذ ماءً وسدراً... الحديث**»[3].

وروى أيضاً: عن عليّ بن الحكم، عن يونس بن يعقوب، قال أبو عبد الله عليه السلام: «**إنّ أبي أوصاني عند الموت: يا جعفر كفّنّي في ثوب كذا وكذا، وثوب كذا وكذا، واشترِ لي برداً واحداً**

(١) الكلينيّ، الكافي، ج ١، ص ٣٠٧، المفيد، الإرشاد، ج ٢، ص ١٨١.
(٢) الكلينيّ، الكافي، ج ٣، ص ٢٠٠.
(٣) الطّوسيّ، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٢، الإستبصار، ج ١، ص ٢٠٧.

وعمامة، وأَجِدْهما، فإنّ الموتى يتباهون بأكفانهم»[1].

وروى أيضاً: بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**كتب أبي في وصيّته أن أكفّنه بثلاثة أثواب: أحدها رداء له حبرة كان يصلّي فيه يوم الجمعة، وثوب آخر، وقميص، فقلت لأبي: لِمَ تكتب هذا؟ فقال: أخاف أن يغلبك النّاس، فإن قالوا كفِّنه في أربعة أثواب أو خمسة فلا تفعل، قال: وعمّمني بعمامة، وليس تعدّ العمامة من الكفن، إنّما يعدّ ما يلفّ به الجسد**»[2].

وقال: أخبرني جماعة، عن هارون بن موسى، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن وأحمد بن عبدون، عن أبي الحسن عليّ بن محمّد بن الزبير، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن عبد الله بن زرارة، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبيّ ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**أمرني أبي أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرجات، وذكر أنّ الرّش بالماء حسن، وقال: توضّأ إذا أدخلت الميت القبر**»[3].

---

(١) الطّوسيّ، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤٩.

(٢) المصدر السابق، ص ٢٩٣، الكلينيّ، الكافي، ج ٣، ص ١٤٤.

(٣) الطّوسيّ، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٢١.

وروى الكلينيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّضر بن سويد، عن القاسم ابن سليمان، عن عبد الحميد بن أبي جعفر الفرّاء قال: إنّ أبا جعفر عليه السلام انقلع ضرس من أضراسه فوضعه في كفّه، ثم قال: «**الحمد لله، ثم قال: يا جعفر إذا أنا متّ ودفنتني فادفنه معي، ثمّ مكث بعد حين، ثمّ انقلع أيضاً آخر، فوضعه على كفّه ثمّ قال: الحمد لله، يا جعفر إذا متّ فادفنه معي**»[1].

ومضافاً إلى هذه الرّوايات الدّالة على الوصيّة بالتّجهيز، فقد دلّت روايات أخرى على أنّ الإمام الباقر عليه السلام هو من قام بتجهيز ولده الإمام الصّادق عليه السلام:

فقد روى الطّوسي بسنده عن محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل ابن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن الحلبيّ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:« **يغسّل الميت ثلاث غَسلات: مرّة بالسِّدر، ومرّة بالماء يطرح فيه الكافور، ومرّة أخرى بالماء القراح، ثمّ يكفّن. وقال** عليه السلام: **إنّ أبي كتب في وصيّته أن أكفّنه في ثلاثة أثواب: أحدها رداء له حبرة، وثوب آخر، وقميص، قلت: ولِم كتب هذا؟ قال: مخافة قول النّاس، وعصّبناه بعد ذلك بعمامة، وشققنا له الأرض من أجل أنه كان بادناً، وأمرني أن أرفع القبر من الأرض أربع**

(١) الكلينيّ، الكافي، ج ٣، ص ٢٦٢.

أصابع مفرجات، وذكر أنَّ رشَّ القبر بالماء حسن»[1].

وروى المسعوديّ- كما تقدّم في الفصل السّابق- عن الصّادق عليه السلام قوله: «**... فإنّي غسَّلت أبي...**»[2].

وسيأتي مثله أيضاً عن دلائل الإمامة عنه عليه السلام[3].

الإمام الصّادق عليه السلام:

وقد قام بتجهيزه ولده الإمام الكاظم عليه السلام، فقد روى الكلينيّ عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر محمّد بن عمر بن سعيد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سمعته يقول: «**أنا كفّنت أبي في ثوبين شطويّين**[4] **كان يُحرم فيهما، وفي قميص من قمصه، وفي عمامة كانت لعليّ بن الحسين عليه السلام، وفي برد اشتراه بأربعين ديناراً**»[5].

وفي دلائل الإمامة بسنده عن أبي بصير، قال: سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول: «**لما حضر أبي الموت قال: يا بنيّ لا يلي غسلي غيرك، فإنّي غسَّلت أبي، وغسَّل أبي أباه، والحجّة يغسّل الحجّة. قال: فكنت أنا الذي غمّضت أبي، وكفّنته، ودفنته بيدي**[6]».

(١) الطّوسيّ، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٠.
(٢) المسعوديّ، إثبات الوصيّة، ص ١٩٨.
(٣) الطّبريّ، ابن رستم، دلائل الإمامة، ص ٣٢٨- ٣٢٩.
(٤) في هامش الكافي: شطا اسم قرية بناحية مصر، تنسب إليها الثّياب.
(٥) الكلينيّ، الكافي، ج ١، ص ٤٧٥.
(٦) الطّبريّ، ابن رستم، دلائل الإمامة، ص ٣٢٨- ٣٢٩.

وتقدّم في الفصل السّابق ما يدلّ على وصيّة الإمام الصّادق عليه السلام له بذلك.

الإمام الكاظم عليه السلام:

وقد قام بتجهيزه ولده الإمام الرّضا عليه السلام من حيث يخفى على النّاس. ويدلّ عليه ما تقدّم في الفصل السّابق في رواية الكشّي: «... **فقال له أبو الحسن عليه السلام: إن هذا أمكن عليّ بن الحسين أن يأتي كربلا فيلي أمر أبيه، فهو يمكن صاحب هذا الأمر أن يأتي بغداد فيلي أمر أبيه، ثمّ ينصرف وليس في حبس ولا أسار**»[1].

وتقدّم أيضاً في إحدى الرّوايات عن الرّضا عليه السلام، أنّه قال للراوي: «**قل لهم: إنّي غسَّلته**»، فقلت: أقول لهم إنّك غسَّلته؟ فقال: «**نعم**»[2].

وفي الفقه المنسوب للرّضا عليه السلام - في ما رواه من تغسيل الإمام الباقر عليه السلام لأبيه الإمام زين العابدين عليه السلام -: «**وكذلك فعلت أنا بأبي**»[3].

(١) الطّوسيّ، اختيار معرفة الرّجال، المعروف برجال الكشّي، ج ٢، ص ٧٦٤، ومثله: المسعوديّ في إثبات الوصيّة، ص ٢٠٧- ٢٠٨.

(٢) الكلينيّ، الكافي، ج ١، ص ٣٨٤- ٣٨٥.

(٣) المجلسيّ، بحار الأنوار، ج ٤٦، ص ١٤٩، نقلاً عن فقه الرّضا عليه السلام.

وفي الغيبة للطّوسيّ: «**وعند قوم من أصحابنا تولّاه- أي غسله- ابنه**»[1].

وفي دلائل الإمامة للطّبري: وتولّى أمره ابنه عليّ الرّضا عليه السلام[2].

وفي عيون أخبار الرّضا عليه السلام- في حديثٍ- عن المسيّب بن زهير[3] أنّ الكاظم عليه السلام دعاه فقال له: «**يا مسيّب، إنّ هذا الرّجس السّندي (بن) شاهك سيزعم أنّه يتولّى غسلي ودفني، هيهات، هيهات أن يكون ذلك أبداً! فإذا حملت إلى المقبرة المعروفة بمقابر قريش فألحدوني بها، ولا ترفعوا قبري فوق أربع أصابع مفرجات...**»، قال: ثمّ رأيت شخصاً أشبه الأشخاص به جالساً إلى جانبه، وكان عهدي بسيّدي الرّضا عليه السلام وهو غلام، فأردت سؤاله فصاح بي سيديّ موسى عليه السلام فقال: «**أليس قد نهيتك يا مسيّب؟!**» فلم أزل صابراً حتّى مضى وغاب الشّخص، ثمّ أنهيت الخبر إلى الرّشيد، فوافى السّندي بن شاهك، فوالله لقد رأيتهم بعيني وهم يظنون أنّهم يغسّلونه فلا تصل أيديهم إليه، ويظنّون أنّهم يحنّطونه ويكفّنونه وأراهم لا يصنعون به شيئاً، ورأيت ذلك الشّخص يتولّى غسله وتحنيطه وتكفينه وهو يظهر المعاونة لهم وهم لا يعرفونه، فلمّا

(١) الطّوسيّ، كتاب الغيبة، ص ٥٥ و ٥٩.

(٢) الطّبريّ، ابن رستم، دلائل الإمامة، ص ٣٠٦.

(٣) المسيّب بن زهير بن عمرو، أبو مسلم الضبّي، كان من رجالات الدّولة العبّاسية، ووَلِيَ شرطة بغداد في أيام المنصور، والمهديّ، والرّشيد. وقد كان وَلِيَ خراسان أيّام المهديّ. توفي سنة ١٧٥. (أنظر: الخطيب البغداديّ، تاريخ بغداد، ج ١٣، ص ١٣٨- ١٣٩).

فرغ من أمره قال لي ذلك الشّخص: «**يا مسيّب، مهما شككت فيه فلا تشكّن فيّ، فإنّي إمامك ومولاك وحجّة الله عليك بعد أبي عليه السلام، يا مسيّب مثلي مثل يوسف الصّديق عليه السلام، ومثلهم مثل أخوته حين دخلوا فعرفهم وهم له منكرون...**»[1].

الإمام الرّضا عليه السلام:

وقد قام بتجهيزه ولده الإمام الجواد عليه السلام، والمرويّ أنّ ذلك قد حصل من حيث يخفى على النّاس أيضاً:

فقد روى الصّدوق في العيون قال: حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه، ومحمّد بن موسى المتوكّل، وأحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، وأحمد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، والحسين بن إبراهيم بن تاتانه، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدّب، وعليّ بن عبد الله الورّاق، رضي الله عنهم، قالوا: حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن أبي الصّلت الهرويّ- في حديث يذكر فيه شهادته بسمّ المأمون له بعنب، إلى أن قال- :... فخرج عليه السلام مغطّى الرأس، فلم أكلّمه حتّى دخل الدار، فأمر أن يغلق الباب فغلق، ثمّ نام عليه السلام على فراشه، ومكثت واقفاً في صحن الدار مهموماً محزوناً، فبينما أنا كذلك إذ دخل عليّ شاب حسن الوجه قطط الشعر أشبه الناس

(١) الصّدوق، عيون أخبار الرّضا عليه السلام، ص ٩٥.

بالرّضا عليه السلام، فبادرت إليه فقلت له: من أين دخلت والباب مغلق؟ فقال: «**الذي جاء بي من المدينة في هذا الوقت، هو الذي أدخلني الدار والباب مغلق؟**» فقلت له: ومَن أنت؟ فقال لي: «**أنا حجّة الله عليك يا أبا الصّلت، أنا محمّد بن عليّ**»، ثمّ مضى نحو أبيه عليه السلام، فدخل وأمرني بالدّخول معه فلمّا نظر إليه الرّضا عليه السلام وَثَبَ إليه فعانقه وضمّه إلى صدره وقبَّل ما بين عينيه، ثمّ سحبه سحباً إلى فراشه، وأكبَّ عليه محمّد بن عليّ عليه السلام يقبّله ويسارّه بشيء لم أفهمه، ورأيت على شفتي الرّضا عليه السلام زبداً أشدّ بياضاً من الثّلج...، إلى أن قال: ومضى الرّضا عليه السلام، فقال أبو جعفر عليه السلام: «**قم يا أبا الصّلت ائتني بالمغتسل والماء من الخزانة**»، فقلت: ما في الخزانة مغتسل ولا ماء، وقال لي: «**انته إلى ما آمرك به**»، فدخلت الخزانة فإذا فيها مغتسل وماء، فأخرجته وشمّرت ثيابي لأغسّله، فقال لي: «**تنحَّ يا أبا الصّلت، فإنّ لي من يعينني غيرك**»، فغسَّله، ثم قال لي: «**ادخل الخزانة، فأخرج إليّ السّفط الذي فيه كفنه وحنوطه**»، فدخلت، فإذا أنا بسفط لم أره في تلك الخزانة قطّ، فحملته إليه، فكفّنه وصلّى عليه، ثمّ قال لي: «**ائتني بالتّابوت**» فقلت: أمضي إلى النّجار حتّى يصلح التّابوت، قال: «**قم، فإنّ في الخزانة تابوتاً**»، فدخلت الخزانة فوجدت تابوتاً لم أره قطّ، فأتيته به فأخذ الرّضا عليه السلام بعد ما صلّى عليه فوضعه في

التّابوت، وصفّ قدميه وصلّى ركعتين... إلى آخر الحديث[1].

وفيه أيضاً قال: حدّثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشيّ رضي الله عنه، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثني محمّد بن يحيى، قال: حدّثني محمّد بن خلف الطّاطريّ، قال: حدّثني هرثمة بن أعين قال- في حديث طويل يذكر فيه شهادة الرّضا عليه السلام وما أخبره به- : «**... يا هرثمة، هذا أوان رحيلي إلى الله تعالى ولحوقي بجدي وآبائي عليهم السلام، وقد بلغ الكتاب أجله وقد عزم هذا الطّاغي على سمّي في عنب ورمان مفروك، فأمّا العنب فإنّه يغمّس السّلك في السمّ ويجذبه بالخيط بالعنب، وأمّا الرّمان فإنه يطرح السمّ في كفّ بعض غلمانه ويفرك الرّمان بيده ليتلطّخ حبّة ذلك السمّ، وأنّه سيدعوني في اليوم المقبل ويقرّب إليّ الرّمان والعنب ويسألني أكلها، فآكلها، ثمّ ينفذ الحكم ويحضر القضاء، فإذا أنا متّ فسيقول أنا أغسّله بيدي، فإذا قال ذلك، فقل له عنّي- بينك وبينه-: إنّه قال لي: لا تتعرّض لغسلي ولا لتكفيني ولا لدفني، فإنّك إن فعلت ذلك عاجلك من العذاب ما أُخّر عنك، وحلّ بك أليم ما تحذر، فإنّه سينتهي**»، قال: فقلت: نعم يا سيدي، قال: «**فإذا خلّى بينك وبين غسلي حتّى ترى، فيجلس في علوّ من أبنيته مشرفاً على موضع غسلي لينظر، فلا تتعرّض يا هرثمة لشيء من**

(١) الصّدوق، عيون أخبار الرّضا عليه السلام، ج ١، ص ٢٧١- ٢٧٤، والأمالي، ص ٧٥٩- ٧٦٢.

غسلي حتّى ترى فسطاطاً أبيض قد ضُرب في جانب الدار، فإذا رأيت ذلك فاحملني في أثوابي التي أنا فيها فضعني من وراء الفسطاط، وقِفْ من ورائه ويكون من معك دونك، ولا تكشف عنّي الفسطاط حتّى تراني فتهلك، فإنّه سيشرف عليك ويقول لك: يا هرثمة، أليس زعمتم أنّ الإمام لا يغسِّله إلا إمام مثله، فمن يغسِّل أبا الحسن عليّ بن موسى، وابنه محمّد بالمدينة من بلاد الحجاز ونحن بطوس؟ فإذا قال ذلك فأجبه وقل له: إنّا نقول إنّ الإمام لا يجب أن يغسّله إلا إمام مثله، فإن تعدّى متعدٍّ فغسّل الإمام لم تبطل إمامة الإمام لتعدّي غاسله، ولا بطلت إمامة الإمام الذي بعده بأن غلب على غسل أبيه، ولو ترك أبو الحسن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام بالمدينة، لغسّله ابنه محمّد ظاهراً مكشوفاً، ولا يغسّله الآن أيضاً إلا هو من حيث يخفى...» إلى أن يقول: ثمّ أصبحنا فجلس المأمون للتعزية، ثمّ قام فمشى إلى الموضع الذي فيه سيدنا عليه السلام فقال: أصلحوا لنا موضعاً، فإنّي أريد أن أغسّله فدنوت منه، فقلت له ما قاله سيدي بسبب الغسل والتكفين والدفن، فقال لي: لست أعرض لذلك، ثمّ قال: شأنك يا هرثمة، قال: فلم أزل قائماً حتّى رأيت الفسطاط قد ضرب، فوقفت من ظاهره وكل مَن في الدار دوني، وأنا أسمع التّكبير

والتّهليل والتّسبيح وتردّد الأواني وصبّ الماء وتضوّع[1] الطيب لم أشمَّ أطيب منه، قال: فإذا أنا بالمأمون قد أشرف على بعض أعالي داره، فصاح: يا هرثمة، أليس زعمتم أنّ الإمام لا يغسّله إلّا إمام مثله؟ فأَينَ محمّد بن عليّ ابنه عنه وهو بمدينة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا بطوس خراسان؟! قال: فقلت له: يا أمير المؤمنين إنّا نقول: إنّ الإمام لا يجب أن يغسّله إلّا إمام مثله، فإن تعدّى متعدٍّ فغسّل الإمام،لم تبطل إمامة الإمام لتعدّي غاسله، ولا تبطل إمامة الإمام الذي بعده بأن غُلب على غسل أبيه، ولو تُرك أبو الحسن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام بالمدينة لغسّله ابنه محمّد ظاهراً، ولا يغسّله الآن أيضاً إلا هو من حيث يخفى، قال: فسكت عنّي، ثمّ ارتفع الفسطاط، فإذا أنا بسيّدي عليه السلام مدرج في أكفانه، فوضعته على نعشه، ثمّ حملناه فصلّى عليه المأمون وجميع من حضر، ثم جئنا إلى موضع القبر...الخ[2].

وفي هذا الحديث إشكال من حيث نسبته إلى هرثمة بن أعين، فقد قتل قبل شهادة الرّضا عليه السلام كما يظهر، ففي كشف الغمّة عن كتاب الدّلائل عن موسى ابن مهران قال: رأيت أبا الحسن عليّ بن موسى ونظر إلى هرثمة قال: «**فكأنّي به قد حمل إلى مرو فضربت عنقه**»، وكان كما قال[3].

(١) تضوّع المسك: انتشرت رائحته.

(٢) الصّدوق، عيون أخبار الرّضا عليه السلام، ج ١، ص ٢٧٥- ٢٧٩.

(٣) الأربليّ، كشف الغمّة في معرفة الأئمّة، ج ٣، ص ٩٤.

لذا قال بعض المحقّقين: لم يكن هرثمة حيّاً حين وفاة الإمام، لأنّه بعد مقتل أبي السّرايا ذهب إلى مرو، فلم يمهله المأمون، وتخلّص منه بعد أيّام قلائل من وصوله، فروايته لكيفية وفاة الإمام عليه السلام لا تصحّ، إلا أن يكون هرثمة اثنين...، هذا ويلاحظ بعض التشابه بين رواية هرثمة ورواية أبي الصّلت...، فلعلّ الأمر قد اشتبه على الرّواي، أو أنّه قد ذكر اسم هرثمة لحاجة في نفسه قضاها..[1].

وفي إثبات الوصيّة للمسعوديّ رواه عن عبد الرحمن بن يحيى[2]، فلاحظ.

وفي الخرائج: روى أحمد بن محمّد، عن أبي الحسن بن معمّر بن خلاد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال لي بالمدينة: «**يا معمّر اركب**»، قلت: إلى أين؟ قال: «**اركب كما يقال لك**». فركبت معه، فانتهينا إلى وادٍ، وإلى وهدةٍ، وإلى تلّ، فقال: «**قفْ ها هنا**»! فوقفت، وخرج. ثمّ أتاني، فقلت: جعلت فداك أين كنت؟ قال: «**دفنت أبي السّاعة**»، وكان بخراسان[3].

وفي الإمامة والتبصرة من الحيرة: محمّد بن موسى، عن محمّد بن قتيبة، عن مؤدّب كان لأبي جعفر عليه السلام أنّه

(١) العامليّ جعفر مرتضى، الحياة السياسيّة للإمام الرّضا عليه السلام، ص ٤٢١، الهامش.

(٢) المسعوديّ، إثبات الوصيّة، ص ٢١٥.

(٣) الرّاونديّ، قطب الدّين، الخرائج والجرائح، ج ٢، ص ٦٦٦، الأربليّ، كشف الغمّة في معرفة الأئمّة، ج ٣، ص ١٥٣، عن كتاب الدّلائل للحميريّ، وفي سنده (بعد قوله: وعن معمّر بن خلاد، عن أبي جعفر): أو عن رجل، عن أبي جعفر، الشّك من أبي عليّ.

قال: كان بين يدي يوماً يقرأ في اللوح، إذ رمى اللوح من يده وقام فزعاً وهو يقول: «**إنّا لله وإنّا إليه راجعون، مضى- والله- أبي** عليه السلام»، فقلت: من أين علمت؟ قال: «**دخلني من إجلال الله وعظمته شيء لم أعهده**»، فقلت: وقد مضى؟! فقال: «**دعْ عنك ذَا، إئذن لي أن أدخل البيت وأخرج إليك، واستعرضني أيّ القرآن شئت أَفِ لك بحفظه**»، فدخل البيت، فقمت ودخلت في طلبه إشفاقاً منّي عليه، فسألت عنه فقيل: دخل هذا البيت وردَّ الباب دونه، وقال: «**لا تؤذنوا عليَّ أحداً حتّى أخرج إليكم**»، فخرج مغبرّاً وهو يقول: «**إنّا لله وإنّا إليه راجعون، مضى- والله- أبي**»، فقلت: جعلت فداك، وقد مضى؟ فقال: «**نعم، ووليت غسله وتكفينه، وما كان ذلك لِيَلِي منه غيري**»[1].

أقول: ظاهر الرواية يُعطي أنّ المراد بأبي جعفر هو الجواد عليه السلام دون الباقر عليه السلام، وإن كان هو المنصرف إليه مع عدم التقييد، وذلك لأنّ الجواد عليه السلام كان صغيراً حين وفاة أبيه الرّضا عليه السلام كما هو معروف، وهو الذي يحتمل- لو صحّ- جلوسه عند مؤدّب- ولو ظاهراً- وأما الباقر عليه السلام فقد كان عمره عند وفاة أبيه زين العابدين عليه السلام حوالي ثمانية

(١) ابن بابويه القمّي، الإمامة والتّبصرة من الحيرة، ص ٨٥.

وعشرين عاماً[1]، فلا معنى لجلوسه عند مؤدِّب ولو ظاهراً كما هو واضح.

الإمام الجواد عليه السلام:

لم أجد نصّاً صريحاً في تجهيز الإمام الهادي عليه السلام له.

الإمام الهادي عليه السلام:

وقد ورد في روايات عديدة حضور ولده الإمام العسكريّ عليه السلام في جنازته، وأنّه خرج وقميصه مشقوق، وحينما اعترض عليه بعض النّاس أجابهم بأنّ موسى عليه السلام قد شقّ على هارون عليه السلام[2].

وجاء في بعض الرّوايات أنّ ولده الإمام العسكريّ عليه السلام هو الذي تولّى تجهيزه، ففي الخرائج: عن أبي هاشم الجعفريّ قال: لما مضى أبو الحسن عليه السلام صاحب العسكر اشتغل أبو محمّد ابنه بغسله وشأنه، وأسرع بعض الخدم إلى أشياء احتملوها، من ثيابٍ ودراهم وغيرها. فلمّا فرغ أبو محمّد من شأنه صار إلى مجلسه، فجلس، ثمّ دعا أولئك الخدم... إلخ»[3].

---

(١) المفيد، الإرشاد، ج ٢، ص ١٣٧، وص ١٥٨.

(٢) الطّوسيّ، اختيار معرفة الرّجال، المعروف برجال الكشّي، ج ٢، ص ٨٤٢- ٨٤٣، الحرّ العامليّ، وسائل الشّيعة، ج ٢، ص ٩١٧، عن رجال الكشّي، وعن كشف الغمّة للأربليّ.

(٣) الرّاونديّ، قطب الدّين، الخرائج والجرائح، ج ١، ص ٤٢٠.

وروى الكلينيّ عن عليّ بن محمّد، عن بشّار بن أحمد، عن عبد الله بن محمّد الأصفهانيّ قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «**صاحبكم بعدي الذي يصلّي عليّ**»، قال: ولم نعرف أبا محمّد قبل ذلك، قال: فخرج أبو محمّد فصلّى عليه[1].

الإمام العسكريّ عليه السلام:

وفي بعض الروايات أنّ الإمام الحجّة عجل الله فرجه الشريف هو الذي تولّى الصّلاة عليه، ففي إكمال الدين للصّدوق: عن أبي الحسن عليّ بن محمّد حبّاب[2]: وحدّث أبو الأديان قال: كنت أخدم الحسن بن عليّ بن محمّد بن عليّ بن موسى ابن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، وأحمل كتبه إلى الأمصار، فدخلت عليه في علّته التي توفّي فيها صلوات الله عليه، فكتب معي كتباً وقال: «**امضِ بها إلى المدائن، فإنّك ستغيب خمسة عشر يوماً وتدخل إلى سُرَّ مَن رأى يوم الخامس عشر، وتسمع الواعية في داري وتجدني على المغتسل**».

قال أبو الأديان: فقلت: يا سيّدي، فإذا كان ذلك فمَن؟ قال: «**مَن طالبك بجوابات كتبي فهو القائم من بعدي**»، فقلت: زدني، فقال: «**من يُصلّي عليّ فهو القائم بعدي**»، فقلت: زدني،

(١) الكلينيّ، الكافي، ج١، ص ٣٢٦، المفيد، الإرشاد، ج ٢، ص ٣١٥.

(٢) في هامش الكتاب: في بعض النّسخ: «قال أبو الحسن محمّد بن عليّ بن حبّاب»، وفي بعضها: «خشّاب».

فقال: «**مَن أخبر بما في الهميان**[1] **فهو القائم بعدي**»، ثمّ منعتني هيبته أن أسأله عمّا في الهميان.

وخرجت بالكتب إلى المدائن، وأخذت جواباتها، ودخلت سُرَّ مَن رأى يوم الخامس عشر كما ذكر لي عليه السلام، فإذا أنا بالواعية في داره، وإذا به على المغتسل، وإذا أنا بجعفر بن عليّ أخيه بباب الدار، والشّيعة من حوله يعزّونه ويهنّونه، فقلت في نفسي: إن يكن هذا الإمام فقد بطلت الإمامة، لأنّي كنت أعرفه يشرب النبيذ ويقامر في الجوسق[2] ويلعب بالطّنبور[3]، فتقدَّمت فعزَّيت وهنّيت فلم يسألني عن شيء، ثم خرج عقيد[4] فقال: يا سيّدي قد كفّن أخوك فقم وصلّ عليه، فدخل جعفر بن عليّ والشّيعة من حوله يقدمهم السمّان والحسن بن علي قتيل المعتصم المعروف بسلمة.

فلمّا صرنا في الدّار إذا نحن بالحسن بن عليّ صلوات الله عليه على نعشه مكفّناً، فتقدّم جعفر بن عليّ ليصلّي على أخيه، فلمّا همَّ بالتكبير خرج صبيّ بوجهه سمرة، بشعره قطط[5]،

(١) الهميان: كيس للنّفقة يشدّ في الوسط.

(٢) الجوسق- بفتح الجيم والسين- : القصر، معرّب الكوشك.

(٣) الطّنبور: آلة طرب، ذات عنق طويل، لها أوتار من نحاس (فارسية).

(٤) وهو عقيد الخادم، كان يخدم مولانا الإمام الهادي عليه السلام، وقام برعاية الإمام العسّكريّ عليه السلام، وحضر وفاته.

(٥) أي شديد جعودة الشّعر.

بأسنانه تفليج[1]، فجبذ[2] برداء جعفر بن عليّ وقال: «**تأخّر يا عم، فأنا أحقّ بالصّلاة على أبي**»، فتأخّر جعفر، وقد ارْبَدَّ وجهه[3] واصفرّ.

فتقدّم الصّبي وصلّى عليه ودُفن إلى جانب قبر أبيه عليه السلام، ثمّ قال: «**يا بصريّ، هاتِ جوابات الكتب التي معك، فدفعتها إليه**»، فقلت في نفسي: هذه بيّنتان، بقي الهميان... إلخ[4].

الإمام المهديّ عجل الله فرجه الشريف:

وفي بعض الرّوايات أنّ الذي سيلي أمره هو الإمام الحسين عليه السلام وذلك في الرّجعة:

روى الكلينيّ في الرّوضة، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن عبد الله بن القاسم البطل، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ قال: «**قتل عليّ بن أبي طالب، وطعن الحسن**» ﴿وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ قال: «**قتل الحسين**» ﴿فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ أُولَىٰهُمَا﴾ «**فإذا جاء نصر دم الحسين**»: ﴿بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ أُوْلِي بَأْسٍ

(١) أي متباعدة، وهو من علامات الحسن كما قيل.
(٢) أي جذب، وهو بمعناه.
(٣) أي تكدَّر لونه وتغيَّر.
(٤) الصّدوق، كمال الدّين وتمام النّعمة، ص ٤٧٤- ٤٧٦، عنه: المجلسيّ، بحار الأنوار ج ٥٠، ص ٣٤٢، والطّوسيّ، ابن حمزة، الثّاقب في المناقب، ص ٦٠٧.

شَدِيدٍ فَجَاسُواْ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ ﴾ قوم يبعثهم الله قبل خروج القائم فلا يدَعون وِتراً لآل محمّد إلّا قتلوه ﴿وَكَانَ وَعۡدٗا مَّفۡعُولٗا ﴾ «خروج القائم» «ثمّ رددنا لكم الكرة عليهم خروج الحسين في سبعين من أصحابه عليهم البيض المذهّب، لكلّ بيضة وجهان، المؤدّون إلى النّاس أنّ هذا الحسين قد خرج حتّى لا يشكّ المؤمنون فيه، وإنّه ليس بدجّالٍ ولا شيطانٍ، والحجّة القائم بين أظهرهم، فإذا استقرّت المعرفة في قلوب المؤمنين أنّه الحسين، جاء الحجّةَ الموتُ، فيكون الذي يغسّله ويكفّنه ويحنّطه ويلحده في حفرته الحسين بن عليّ، ولا يلي الوصيّ إلا الوصيّ[1].

ورواه العيّاشي في تفسيره، عن صالح بن سهل، بتفاوت يسير[2].

وفي مختصر البصائر عن أبي عبد الله الصّادق عليه السلام: «**ويقبل الحسين عليه السلام في أصحابه الذين قتلوا معه، ومعه سبعون نبياً كما بعثوا مع موسى بن عمران عليه السلام، فيدفع إليه القائم عليه السلام الخاتم، فيكون الحسين عليه السلام هو الذي يلي غسله وكفنه وحنوطه ويواري به في حفرته**»[3].

(١) الكلينيّ، الكافي، ج ٨، ص ٢٠٦، وعنه الحلّي، الحسن بن سليمان، مختصر البصائر، ص ١٦٤- ١٦٥.

(٢) العيّاشيّ، محمّد بن مسعود، تفسير العيّاشيّ، ج٢، ص ٢٨١.

(٣) الحلّي، الحسن بن سليمان، مختصر البصائر، ص ١٦٥- ١٦٦.

نتيجة هذا الفصل:

إنّ الرّوايات الخاصّة الواردة بشأن تجهيز النّبي وأهل بيته عليهم السلام، تفيد بأنّ هذا الأمر قد تمّ أو يتمّ على يد المعصوم الذي يليه، وذكرنا ما عثرنا عليه من الرّوايات في كلّ واحدٍ منهم، باستثناء الإمام الجواد عليه السلام، حيث لم نعثر على رواية أو نصّ خاصّ يؤكّد حصول التّجهيز على يد ولده الإمام الهادي عليه السلام.

إلّا أنّ ما تقدّم من نصوص عامّة في الفصل الأوّل، تكفينا مؤنة ذلك، حيث إنّها دلّت على كون مسألة تجهيز المعصوم على يد المعصوم، أمراً عامّاً وسنّةً جارية في جميع المعصومين عليهم السلام بدون استثناء.

الفصل الثّالث:

تجهيز المعصوم
في روايات أخرى مخالفة

ما تقدّم في الفصلين السّابقين، كان عبارة عن النّصوص والرّوايات التي تثبت تجهيز المعصوم للمعصوم، إلّا أنّ بحثنا لا يكتمل إلا بملاحظة النّصوص والرّوايات الأخرى التي ورد فيها ما يظهر منه خلاف هذا الأمر، أو ينافيه، وتقديم الأجوبة المناسبة لها، وهو ما تكفّل به هذا الفصل.

تغسيل السّيدة الزّهراء عليها السلام:

جاء في بعض الأخبار بشأن السّيدة فاطمة الزّهراء عليها السلام، أنّها اغتسلت وأوصت أن لا يكشف عنها[1]، وهو ينافي بظاهره ما تقدّم من تغسيل أمير المؤمنين عليه السلام لها.

ومن تلك الأخبار: ما نقله الأربليّ قال: روي مرفوعاً إلى سلمى أمّ بني رافع[2] قالت: كنت عند فاطمة بنت محمّد صلّى الله عليه وآله وعليها، في شكواها التي ماتت فيها، قالت: فلمّا كان في بعض الأيام وهي أخفّ ما نراها، فغدا عليّ بن أبي طالب عليه السلام في حاجة، وهو يرى يومئذٍ أنّها أمثل ما كانت،

(١) المجلسيّ، بحار الأنوار، ج ٤٣، ص ١٧٢، و ١٨٧، و ١٨٨.
(٢) كذا في المطبوع.

فقالت: «**يا أَمَةَ الله، اسكبي لي غسلاً**»، ففعلت، فاغتسلت كأشدّ ما رأيتها اغتسلت، ثمّ قالت لي: «**أعطيني ثيابي الجدد**»، فأعطيتها، فلبست، ثمّ قالت: «**ضعي فراشي واستقبليني**»، ثمّ قالت: «**إنّي قد فرغت من نفسي فلا أُكشَفنّ، إنّي مقبوضة الآن**»، ثمّ توسّدت يدها اليمنى، واستقبلت القبلة، فقَضَت، فجاء عليّ عليه السلام ونحن نصيح، فسأل عنها فأخبرته، فقال: «**إذاً والله لا تُكشف**»، فاحتُملت في ثيابها فغُيِّبت[1].

قال الشّيخ الأربليّ رحمه الله - بعد نقله لهذا الحديث-: إنّ هذا الحديث قد رواه ابن بابويه كما ترى.

ثمّ روى عن أحمد بن حنبل في مسنده حديثاً يشبهه، وقال: واتفاقهما من طرق الشّيعة والسّنة على نقله مع كون الحكم على خلافه عجيب، فإنّ الفقهاء من الطّريقين لا يجيزون الدّفن إلا بعد الغسل، إلا في مواضع ليس هذا منه، فكيف رويا هذا الحديث ولم يعلّلاه ولا ذكرا فقهه ولا نبَّها على الجواز ولا المنع؟ ولعلّ هذا أمر يخصّها عليها السلام، وإنما استدلّ الفقهاء على أنّه يجوز للرّجل أن يغسّل زوجته، بأنّ عليّاً غسّل فاطمة عليها السلام، وهو المشهور[2].

وعليه، يمكن التّعليق على ما تقدّم بأمور:

الأوّل: أنّ هذه الرّوايات يعارضها روايات أخرى تدلّ على تغسيل

(١) الأربليّ، كشف الغمّة في معرفة الأئمّة، ج ٢، ص ١٢٧.
(٢) المصدر السابق.

الإمام عليّ عليه السلام لها عليها السلام، وقد استدلّ بها الفقهاء على جواز تغسيل الرجل لزوجته بعد موتها، وهو أمر معروف ومشهور بين الفريقين كما صرّح به الأربليّ في عبارته المتقدمة. بل في بعضها التّصريح بأنّها عليها السلام هي التي أوصت أن يغسِّلها أمير المؤمنين عليه السلام[1]. وتلك الرّوايات أقوى سنداً وأصرح دلالة، فهي المعتمدة.

الثاني: لعلّها عليها السلام إنمّا نهت عن الكشف للتنظيف، ولم تنه عن الغسل، كما علّق به العلامة المجلسيّ رحمه الله[2].

الثالث: احتمل الشيخ الأربليّ في عبارته المتقدّمة أن يكون هذا أمر يخصّها عليها السلام.

وعلى أيّ حال، فإنّه لا يضرّ في كون الذي وَلِيَ أمرها هو أمير المؤمنين عليه السلام، وإن نقص منه أمر ما لخصوصيّة، كما في دفن الإمام زين العابدين عليه السلام لأبيه الإمام الحسين عليه السلام بلا غسل ولا كفن.

الصّلاة على الإمام الحسن عليه السلام:

لا يصغى لما أورده ابن سعد في ترجمته للإمام الحسن عليه السلام وغيره[3]، من أنّ الذي صلّى عليه هو سعيد

(١) تقدّم ما يدل على ذلك، وانظر: الحرّ العامليّ، وسائل الشّيعة، ج ٢، ص ٥٢٨، باب جواز تغسيل الرّجل زوجته والمرأة زوجها، واستحباب كونه من وراء الثوب.

(٢) المجلسيّ، بحار الأنوار، ج ٤٣، ص ١٧٢.

(٣) أنظر: الحسينيّ الروحانيّ، السّيد مهديّ، أحاديث أهل البيت عليهم السلام عن طرق أهل السنّة، ص ٤٤٣.

بن العاص- أمير المدينة آنذاك-، وأنّ الذي قدّمه هو الإمام الحسين عليه السلام لأنّها سُنّة أن تُقدَّم الأئمّة، وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**الإمام أحقّ بالصّلاة**».

اللهمَّ إلّا أن توجّه هذه الرّوايات بأنّها كانت في الظّاهر فقط.

قال العلّامة المحقّق السّيد عبد العزيز الطّباطبائيّ قدس سره:

عندنا أنّ الإمام لا يجهّزه ولا يصلّي عليه إلا الإمام الذي بعده، والإمام الحسن عليه السلام جهّزه أخوه الإمام الحسين عليه السلام وهو الإمام بعده، وصلّى عليه خفية ليؤدّي ما عليه، وقدّم سعيد بن العاص أمير المدينة يومئذٍ للصّلاة عليه في الظّاهر وأمام الملأ، فهذه الرّواية وما يأتي في الرّوايات الآتية أنّ سعيد بن العاص قُدّم للصّلاة عليه - على فرض صحّتها - لا تنافي ما ذكرنا[1].

ومن هنا علّقَ القاضي النّعمان على هذه الرواية: يعني على ظاهر الأمر، أنّ السّلطان أو من أقامه للصّلاة بالنّاس، إذا حضر الجنازة كان أحقّ بالصّلاة عليها من وليِّها[2].

هذا، مع أنّ هذه الرّواية قد نوقشت سنداً ومتناً:

أمّا سنداً: فبأنّ من رواتها سالم بن أبي حفصة، وقد طعن

(١) ابن سعد، ترجمة الإمام الحسن عليه السلام من القسم غير المطبوع، من كتاب الطّبقات الكبير، بتحقيق السّيد عبد العزيز الطّباطبائيّ، ص ٨٧- ٨٩.

(٢) التّميميّ المغربيّ، القاضي أبو حنيفة، النّعمان بن محمّد، شرح الأخبار في فضائل الأئمّة الأطهار، ج ٣، ص ١٢٧.

عليه أئمّة الرّجال وصرّحوا بضعفه وزيغه[1]... وأنّه كان يقلّب الأخبار ويهم في الرّوايات[2].

وقال الشّهيد نور اللّه التّستريّ قدس سره: وثاقة سالم هذا غير مسلّمة، بل هو معتلٌّ أجوف غير سالم عن القدح، لأنّه كان زيديّاً بتريّاً، سُمّي هو وأصحابه بذلك من قول زيد رضي اللّه عنه لهم «**بتركم الله**»، على ما فُصِّل في كتب رجال أصحابنا الإمامية أيّدهم اللّه تعالى، وقد لعنه مولانا الصّادق عليه السلام وكذّبه وكفّره، وقس على هذا سائر الأخبار المنقولة عنه لعنه اللّه[3].

وأما متناً: فقد نقل العلامة المحقِّق الخبير الشّيخ المحموديّ: أنّ سعيد بن العاص كان مختبئاً في ذلك اليوم، تاركاً أمر دفن الإمام الحسن عليه السلام عند جدِّه صلى الله عليه وآله وسلم إلى مروان بن الحكم، الذي جمع في ذلك اليوم ألفي مقاتل لمنع هذا الأمر، وكان يقول: لا يكون هذا أبداً، فأين كان سعيد حتّى يصلّي على جنازة الإمام الحسن عليه السلام؟! وعلى فرض خروجه من الانزواء وحضوره عند الجنازة، هل كانت تسمح نفوس بني هاشم وهم حَنِقون عليه، من أجل دعمه لمروان وتركه إيّاه لمعارضة بني هاشم، مع أنّه هو الوالي ومن رعاياه؟! هل مع ذلك يمكن للغيارى الهاشميين

(١) أنظر: هامش مطالب السّؤول في مناقب آل الرّسول للشّافعي، تعليقة المحقّق ماجد بن أحمد العطيّة، ص ٤٤- ٤٥.

(٢) ابن حبّان، كتاب المجروحين، ج ١، ص ٣٤٣.

(٣) التّستري، القاضي نور الله، الصّوارم المهرقة، ص ٢٤٥.

أن يسمحوا له، ويكرموه بالصّلاة على جنازة سيّد شباب أهل الجنّة؟!![1].

ولو تنزّلنا وقبلنا هذه الرواية، فلماذا لا تحمل حينئذٍ على أنّ المراد بالإمام فيها هو إمام الحقّ؟ وبالتالي يكون مفادها قريباً من مفاد الروايات السابقة، أنّ: الإمام لا يلي أمره إلّا إمام مثله.

(١) أنظر: هامش كتاب جواهر المطالب في مناقب الإمام عليّ بن أبي طالب، ج ٢، ص ١٩٩، بتحقيق المحموديّ.
وقال بعضهم- تعليقاً على ما تناقلته بعض المصادر، إنّ الحسين بن عليّ عليه السلام قال لسعيد بن العاص، يوم وفاة أخيه الإمام الحسن عليه السلام: «تقدّم لولا أنّها سنّة ما قدّمتك»-: الحقّ أنّ هذا الكلام لا أصل له، فقد صرّح الإمام المزّي في تهذيب الكمال، في ترجمة الحسن بن عليّ عليه السلام، بأن مقطع الصّلاة زائد، وقال: زاد بعضهم: (وصلّى عليه سعيد بن العاص وهو أمير المدينة).
هذا، وقد صرّح بعض العلماء الكبار في مصادرهم، بأنّ الحسين عليه السلام هو الذي صلّى على أخيه الحسن عليه السلام، (انظر: ربيع الأبرار ٤: ٣٠٤، لباب الأنساب ١: ٣٣٩ وص ٣٩٦، رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار لأبي إسحاق الجعبيّ: ٣٢٢، الإتحاف بحبّ الأشراف للشّبراويّ: ٣٩).
وقال المناوي في فيض القدير: ٤ : ٥٤٦ في تكبيرة الملائكة: (وكبّر الحسن بن علي على عليّ أربعاً، وكبّر الحسين بن عليّ على الحسن أربعاً).
وذهب ابن الصّباغ المالكيّ في الفصول المهمّة: ١٥٧ إلى الجمع، وقال: (وصلّى عليه سعيد بن العاص، فإنّه كان يومئذٍ والياً على المدينة من جهة معاوية، وصلّى عليه الحسين عليه السلام).
وقال الزرنديّ الحنفيّ في معارج الوصول (مخطوط) (أقول: طبع هذا الكتاب بتحقيق محمد كاظم المحمودي أنظر المصدر ص ٨٠) بعد ذكر الخبر: وهذا غريب! بالإضافة إلى ذلك فإنّا لم نرَ لهذه السنّة- صلاة الوالي على الأشراف- ما يذكره التاريخ، بل العكس، فعمر بن الخطّاب (رض) صلّى عليه صهيب بن سنان، وعليّ (كرّم الله وجهه) صلّى عليه الحسن وهكذا...
والصّحيح أنّ أبا هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفيّة، هو الذي ذكر هذا القول لأبان بن عثمان بن عفان، الذي كان والياً على المدينة لعبد الملك بن مروان، انظر: الطّبقات الكبرى ٥: ١١٦، في ترجمة أبي هاشم عبد الله بن محمّد بن الحنفيّة. ومن خلال هذا التشابه الكبير في الأحداث، نقل هذا القول إلى الحسين بن عليّ (رض) وهو خطأ محض. والله العالم». انتهى. (أنظر: هامش كتاب مطالب السّؤول في مناقب آل الرّسول للشافعي، وتعليقة محقّقه: ماجد ابن أحمد العطيّة ص ٤٤- ٤٥).

تغسيل الإمام زين العابدين عليه السلام:

روى الشّيخ الطّوسيّ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب[1]، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه أنّ: عليّ بن الحسين عليه السلام أوصى أن تغسِّله أمّ ولد له إذا مات، فغسَّلته[2].

وهذه الرواية قد ناقشها علماؤنا الأبرار رضوان الله عليهم بوجوه عديدة، وإليك نبذة من كلماتهم في هذا المجال مِمّا فيه غنىً وكفاية:

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله بعد نقل هذا الحديث: أقول: المرويّ في أحاديث كثيرة أنّ «**الإمام لا يغسِّله إلا الإمام**»، فمعنى الوصية هنا المساعدة على الغسل والمشاركة فيه كما مرّ في حديث أسماء، أو بيان الجواز أو التقيّة، وإن كان المتولِّي له باطناً هو الباقر عليه السلام، كما وقع التصريح به في الأخبار، والله أعلم[3].

---

(١) غياث بن كلوب لم يوثّق صريحاً في كتب الرّجال، لكن ذكر الشّيخ الطّوسيّ في العدّة أنّه من العامّة، ولكن عملت الطّائفة بأخباره إذا لم يكن لها معارض من طريق الحقّ، وقد استظهر السّيد الخوئيّ رحمه الله من مجموع كلامه، أنّ العمل بخبر من يخالف الحقّ في عقيدته، مشروط بإحراز وثاقته وتحرّزه عن الكذب، وعليه حكم بوثاقة غياث بن كلوب وإن كان عاميّاً. (أنظر: معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٢٥٤، تحت الرقم ٩٣٠٢).
أقول: وهذه الرّواية لو لم يتم توجيهها بما ذكر في المتن، لكانت مِمّا لها معارض من طريق الحقّ، وعليه فتكون من الموارد التي لم تعمل الطّائفة بروايته فيها، فلاحظ.

(٢) الحرّ العامليّ، وسائل الشّيعة، ج ٢، ص٧١٧، باب ٢٥ من أبواب غسل الميت، حديث ١.

(٣) المصدر السّابق ص ٧١٨.

وقال الشّيخ يوسف البحرانيّ رحمه الله: أقول: لا يخفى أنّ الرّواية المذكورة لا تخلو من الإشكال، لما تحقَّق عندنا من أنّ الإمام لا يغسِّله إلا إمام مثله، فلا بدَّ من تأويل الخبر المذكور، إمّا بحمله على أنّ الوصية بذلك للتقيّة ودفع الضّرر عن الإمام الباقر عليه السلام، كما ذكره بعض مشايخنا، أو بحملها على المعاونة كما يدلّ عليه ما في الفقه الرضويّ حيث قال: «**ونروي أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام لَمّا مات، قال أبو جعفر عليه السلام: لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك في حياتك، فما أنا بالذي أنظر إليها بعد موتك، فأدخل يده وغسل جسده، ثمّ دعا أمّ ولد له فأدخلت يدها فغسلت مراقه، وكذلك فعلت أنا بأبي**»[1].

وقال الشّيخ النّجفي رحمه الله: ولعلّه لا ينافي ما دلّ على أنّ «**الصِّدِّيق لا يغسِّله إلّا صدِّيق**»، لاحتمال إرادته إعانة الباقر عليه السلام في بعض الغسل، وإن بَعُد، كما يشعر به مع تأييد للحكم ما عن الفقه الرضوي[2].

واستشكل الشّيخ الأنصاريّ رحمه الله، في الحكم على طبق الرّواية قائلاً: والمسألة محلّ إشكال، فللتوقّف فيها... مجال، والاحتياط لا يترك[3].

(١) البحرانيّ الشّيخ يوسف، الحدائق النّاضرة، ج ٤، ص ٣٩١- ٣٩٢.
(٢) النّجفيّ الشّيخ محمّد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٥٨.
(٣) الأنصاريّ، كتاب الطهارة، ج ٢، ص ٢٨٤.

وقال العلّامة المجلسيّ رَحِمَهُ اللهُ: والظّاهر أنّ الوصيّة للتقيّة، لأنّ المعصوم لا يغسِّله إلّا معصوم، وكأنّ المقصود باطناً المعاونة كما دلّت عليه هذه الرواية، وظاهراً دفع الضّرر عن الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ، وعدم اشتراك الغير معه في الغسل والله يعلم[1].

وعلّق السّيد الحكيم قُدِّسَ سِرُّهُ: هذا والخبر المذكور – مع ضعفه في نفسه – مخالف لما دلّ على أنّ «**الإمام لا يغسِّله إلّا إمام**»، وما تقدّم من أنّ فاطمة عَلَيْهَا السَّلَامُ صدِّيقة ولا يغسِّلها إلّا صدِّيق، وما ورد في تغسيل الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ لأبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ، فلا مجال للعمل به[2].

وقال السِّيد الخوئيّ قُدِّسَ سِرُّهُ معلّقاً على مناقشة الشّيخ الحرّ والشّيخ البحرانيّ: وهذه المناقشة جيّدة جدّاً، وقد تقدّم في أخبار تغسيل عليّ فاطمة عَلَيْهَا السَّلَامُ من أنّها صدِّيقة والصدِّيق لا يغسِّله إلّا صدِّيق، ويؤيّد ذلك ما ورد في الفقه الرضويّ... إلى أن يقول: وروايات الفقه الرضوي وإن لم تكن حجَّة- كما مرَّ غير مرَّة- إلّا أنّها صالحة للتّأييد كما ذكرناه[3].

ويقرب منهما ما في فقه الصّادق عَلَيْهِ السَّلَامُ[4].

---

(١) المجلسيّ، بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٣٠٣.

(٢) الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص ٨٩.

(٣) الغرويّ، التّنقيح في شرح العروة الوثقى، ج ٨، ص ٣٥٤.

(٤) الرّوحانيّ، فقه الصّادق عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٢، ص ٣٦١.

تغسيل الإمام الصّادق عليه السلام:

قال الشّهيد الأوّل قدس سره في الذّكرى: وفي هذا الخبر غرائب[1].

قال المحقّق البحرانيّ بعد نقله ما في الذكرى:أقول: لعلّ ذلك من حيث دلالته بظاهره على أنّه تولّى تغسيل الإمام عليه السلام، مع ما علم من الأخبار أنّه لا يغسّله إلّا إمام مثله...، إلّا أنّه يمكن الجواب عن الأوّل بأنّ الضمير في «**بطنه**» يعود إلى الميت، المفهوم من قرائن المقام، أو المتقدّم في سابق هذا الكلام، إذ الظّاهر أنّ هذا كلام مقتطع من حديث قبله[2].

حول تجهيز الإمام الكاظم عليه السلام:

أوّلاً: ورد في بعض الأخبار أنّ سليمان بن أبي جعفر[3]، أو بعضهم، تولّى غسل الإمام الكاظم عليه السلام وتكفينه وأنّه صلّى عليه السّندي بن شاهك[4]، وهذا كلّه بحسب الظّاهر، وستراً على الإمام الرّضا عليه السلام.

ويدلّ على ذلك: ما تقدّم نقله عن الشّيخ الصّدوق في العيون، بسنده عن عمر ابن واقد في حديث طويل، يذكر فيه أنّ

(١) الشّهيد الأوّل، ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٢٣٧.
(٢) البحرانيّ، الحدائق النّاضرة، ج ٣، ص ٤٤٦، ولاحظ: الرّوحانيّ في فقه الصّادق عليه السلام، ج ٢، ص ٣٧٠- ٣٧١.
(٣) الصّدوق، عيون أخبار الرّضا عليه السلام، ص ٩٧.
(٤) الصّدوق، عيون أخبار الرّضا عليه السلام، ص ٩٢، وكمال الدّين وتمام النّعمة، ص ٣٨.

الكاظم عليه السلام قال للمسيّب: «**يا مسيّب، إنّ هذا الرّجس السّندي بن شاهك، سيزعم أنّه يتولّى غسلي ودفني، هيهات هيهات أن يكون ذلك أبداً...**»، إلى أن قال: فوالله لقد رأيتهم بعيني، وهم يظنّون أنّهم يغسّلونه فلا تصل أيديهم إليه، ويظنّون أنّهم يحنّطونه ويكفّنونه وأراهم لا يصنعون به شيئاً، ورأيت ذلك الشّخص يتولّى غسله وتحنيطه وتكفينه وهو يظهر المعاونة لهم وهم لا يعرفونه، فلما فرغ من أمره، قال لي ذلك الشّخص: «**يا مسيّب، مهما شككت فلا تشكَّنَّ فيّ، فإنّي إمامك ومولاك وحجّة الله عليك بعد أبي** عليه السلام[1]».

قال الصّدوق بعد قوله أنّه أورد ما أورده من الأخبار ردّاً على الواقفة: ولهم في هذه الأخبار كلام، يقولون: إنّ الصّادق عليه السلام قال: «**الإمام لا يغسِّله إلّا الإمام**»، ولو كان الرّضا عليه السلام إماماً كما ذكرتم لغسّله، وفي هذه الأخبار أنّ موسى عليه السلام غسّله غيره.

ولا حجّة لهم علينا في ذلك، لأنّ الصّادق عليه السلام إنّما نهى أن يغسّل الإمام إلّا من يكون إماماً، فإن دخل من يغسّل الإمام في نهيه فغسّله لم يبطل بذلك إمامة الإمام بعده، ولم يقل: إنّ الإمام لا يكون إلّا الذي يغسّل مَن قبله من الأئمة، فبطل تعلّقهم علينا بذلك.

---

(١) الصّدوق، عيون أخبار الرّضا عليه السلام، ص ٩٧- ٩٨.

على أنّا قد روينا في بعض هذه الأخبار: أنّ الرّضا عليه السلام قد غسّل أباه موسى بن جعفر عليه السلام من حيث خفي على الحاضرين لغسله، غير من اطّلع عليه، ولا تنكر الواقفية أنّ الإمام يجوز أن يطوي اللّه تعالى له البعد، حتّى يقطع المسافة البعيدة في المدّة اليسيرة[1].

وأمّا ما روي: أنّه عليه السلام لَمّا حضرته الوفاة سأل السِّنديّ بن شاهك أن يحضره مولى له مدنياً، ينزل عند دار العبّاس بن محمّد في مشرعة القصب[2]، ليتولّى غسله وتكفينه، ففعل ذلك. قال السِّنديّ بن شاهك: وكنت أسأله في الإذن لي في أن أكفِّنه فأبى، وقال: «**إنّا أهل بيت، مهور نسائنا وحجّ صرورتنا وأكفان موتانا من طاهر أموالنا، وعندي كفن، وأريد أن يتولّى غسلي وجهازي مولاي فلان، فتولّى ذلك منه**[3].

وهذا المولى هو الذي روى الشيخ الطوسي في حقّه[4] عن محمّد بن عيسى بن عبيد العبيديّ، قال: أخبرتني رحيم (أو رحيمة) أمّ ولد الحسين بن عليّ بن يقطين- وكانت امرأة حرّة فاضلة قد حجّت نيّفاً وعشرين حجّة- عن سعيد مولى أبي

(١) المصدر السّابق ص ٩٧- ٩٨.
(٢) من مناطق بغداد في تلك الأيّام.
(٣) المفيد، الإرشاد، ج ٢، ص ٢٤٣، الطّوسيّ، كتاب الغيبة، ص ٣٠.
(٤) كما أشار إليه الشّيخ محمّد هادي اليوسفيّ الغرويّ، في موسوعة التّاريخ الإسلاميّ، ج ٧، ص ٥١٩.

الحسن عليه السلام - وكان يخدمه في الحبس ويختلف في حوائجه- أنّه حضره حين مات كما يموت الناس، من قوّة إلى ضعف إلى أن قضى عليه السلام [1].

فلعلّ ذلك من باب أن يحضره في الظّاهر من يشهد موته، ليردّ مقالة الواقفة الذين أنكروا ذلك، وقالوا بأنّه حيّ وأنه المهديّ [2].

ومن هنا نقل الشّيخ الطّوسيّ رحمه الله، أنّ هذا القول هو المشّهور لأنّه هو الذي في الظّاهر، في قبال القول الآخر الذي ذهب إليه قوم من أصحابنا- على حدّ تعبير الشّيخ الطّوسيّ- بأنّ الذي تولّى غسله هو ابنه الإمام الرضا عليه السلام [3].

وربّما يؤيده دلالة بعض ما ذكره الشّيخ الطّوسي على أنّ من ادّعى غير هذين القولين كان كاذباً [4].

وروى الشّيخ الكلينيّ، عن أحمد بن مهران، عن محمّد بن عليّ، عن أبي الحكم الأرمنيّ قال: حدّثني عبد الله بن إبراهيم بن عليّ بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، عن يزيد بن سليط الزيديّ، قال أبو الحكم: وأخبرني عبد الله بن محمّد بن عمارة الجرميّ، عن يزيد بن سليط قال: لقيت أبا إبراهيم عليه السلام -

(١) الطّوسيّ، كتاب الغيبة، ص ٢٤.
(٢) أنظر: المصدر السّابق، ص ٢٣.
(٣) أنظر: المصدر السّابق، ص ٥٥ و٥٩.
(٤) المصدر السّابق.

ونحن نريد العمرة- في بعض الطريق... إلى أن قال: ثمّ قال عليه السلام: «**أخبرك يا أبا عمارة أنّي خرجت من منزلي فأوصيت إلى ابني فلان، وأشركت معه بني في الظّاهر، وأوصيته في الباطن، فأفردته وحده... ولقد جاءني بخبره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثمَّ أرانيه وأراني من يكون معه، وكذلك لا يوصى إلى أحد منّا حتّى يأتي بخبره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجدّي عليّ صلوات الله عليه...**»، إلى أن قال: فقال أبو إبراهيم عليه السلام: «**فأقبلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: قد جمعتهم لي- بأبي وأمّي- فأيّهم هو؟ فقال: هو الذي ينظر بنور الله عز وجل، ويسمع بفهمه، وينطق بحكمته، يصيب فلا يخطئ، ويعلم فلا يجهل، معلّماً حكماً وعلماً، هو هذا- وأخذ بيد عليّ ابني- ثمّ قال: ما أقلّ مقامك معه، فإذا رجعت من سفرك فأوصِ وأصلح أمرك وافرغ ممّا أردت، فإنّك منتقل عنهم ومجاور غيرهم، فإذا أردت فادعُ عليّاً فليغسِّلك و ليكفِّنك، فإنّه طهرٌ لك، ولا يستقيم إلّا ذلك، وذلك سنّة قد مضت، فاضّطجع بين يديه وصفَّ إخوته خلفه وعمومته، ومُرْه فليكبّر عليك تسعاً، فإنّه قد استقامت وصيّته ووَليَك وأنت حي، ثمّ اجمع له ولدك من بعدهم، فأَشهِد عليهم وأَشهِد الله عز وجل وكفى بالله شهيداً**»، قال يزيد: ثمّ قال لي أبو إبراهيم عليه السلام: «**إنّي أؤخذ في هذه السّنة، والأمر هو إلى ابني عليّ... الحديث**»[1].

(١) الكلينيّ، الكافي، ج ١، ص ٣١٣- ٣١٥.

قال العلّامة المجلسي: «**فإنّه طهرٌ لك**» أي تغسيله لك في حياتك طهرٌ لك، وقائم مقام غسلك من غير حاجة إلى تغسيل آخر بعد موتك، «**ولا يستقيم إلّا ذلك**» أي لا يستقيم تطهيرك إلّا بهذا النّحو، وذلك لأنّ المعصوم لا يجوز أن يغسِّله إلا معصوم مثله، ولم يكن غير الرّضا عليه السلام، وهو غير شاهد إذ حضره الموت.

ويرد عليه: أنّه ينافي ما سيأتي من أنّ الرّضا عليه السلام حضر غسل والده صلوات اللّه عليهما في بغداد، ويمكن أن يكون هذا لرفع شبهة من لم يطّلع على حضوره عليه السلام، أو يكون يلزم الأمران جميعاً في الإمام الذي يعلم أنّه يموت في بلدٍ آخر غير بلد ولده، كما أنّه يؤمر المصلوب[1] بالغسل، وقيل: المقصود أنّه سيولّى طهرك بعد وفاتك سرّاً، ولا يخفى بعده»[2].

وقال المازندرانيّ في شرحه على الكافي: ...ثمّ هذا التّغسيل لا يكفي عن تغسيله بعد موته، يدلّ عليه ما رواه الصّدوق في كتاب العيون...الخ[3].

أقول: تقدّم ذكر الرّواية، وهي رواية المسيّب التي تذكر تغسيل الإمام الرّضا عليه السلام له بعد شهادته عليه السلام.

(١) أي من يقتل صلباً.

(٢) المجلسيّ، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرّسول، ج ٣، ص ٣٥٤- ٣٥٥.

(٣) المازندرانيّ، المولى محمّد صالح، شرح أصول الكافيّ (الكافي الأصول والروضة وشرح جامع)، ج ٦، ص ١٧٦.

ثانياً: روى في الكافي، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن محمّد بن جمهور، عن يونس، عن طلحة، قال: قلت للرّضا عليه السلام: إنّ الإمام لا يغسِّله إلا الإمام؟ فقال: «**أَمَا تدرون من حضر لغسله؟ قد حضره خير ممّن غاب عنه، الذين حضروا يوسف في الجبّ حين غاب عنه أبواه وأهل بيته**[1]».

وهذه الرّواية يظهر منها عدم حضور الرّضا عليه السلام لتجهيز أبيه الكاظم عليه السلام، وأنّ من حضره هم الملائكة.

ولكن قد تحمل بقرينة الرّوايات الأخرى على ظاهر الحال، وأنّ التّغسيل وقع من حيث يخفى على النّاس أمره، وبما لا ينافي حضور المعصوم مع الملائكة أيضاً.

على أنّها- بغضّ النّظر عن سندها- لا يمكن الإلتزام بظاهرها، وذلك لتفضيلها الملائكة على المعصوم عليه السلام، فلا بدّ من ردّ علمها إلى أهلها، ألّلهمّ إلّا أن يقال: بأنّ المراد خير منه بزعمكم[2]، وربّما يؤيّده كون الراوي عامِّيًّاً.

ولذا حملها العلّامة المجلسيّ رحمه الله على أنّها تقيّة من المخالفين، بقرينة الرّاوي فإنّ طلحة بن زيد عامّيّ- كما ذكره النّجاشيّ[3]- أو من نواقص العقول من الشّيعة- كما قاله المجلسيّ[4]-.

(١) الكلينيّ، الكافي، ج ١، ص ٣٨٤- ٣٨٥.
(٢) المازندرانيّ، المولى محمّد صالح، شرح أصول الكافي، ج ٦، ص ٣٥٤.
(٣) النّجاشيّ، رجال النّجاشيّ، ص ٢٠٧، رقم ٥٥٠.
(٤) المجلسيّ، بحار الأنوار، ج ٤٨، ص ٢٤٧.

الصّلاة على الإمام الجواد عليه السلام:

ذكر المسعوديّ في مروج الذّهب، أنّ الواثق بن المعتصم العبّاسيّ صلّى على الإمام الجواد عليه السلام[1]، فإن صحّ ذلك فإنّما هو على الظّاهر، كما ذكر بعضهم[2]، وذلك بغية التّعتيم على جريمة أبيه المعتصم الذي سمَّ الإمام عليه السلام[3]، وإن كان في الواقع أنّ الذي قام بأمره أجمع هو ابنه الإمام الهادي عليه السلام.

الصّلاة على الإمام الهادي عليه السلام:

ذكر بعضهم أنّ المعتمد صلّى على الإمام الهادي عليه السلام، وقد كان ذلك بعد صلاة الإمام العسكريّ عليه، كما ذكر المسعوديّ في إثبات الوصيّة، حيث قال: وقد كان أبو محمّد صلّى عليه قبل أن يخرج إلى النّاس، وصلّى عليه لَمّا أُخرج المعتمد، ثمّ دُفن في دار من دوره[4].

---

(١) المسعوديّ، مروج الذّهب، ج ٣، ص ٤٦٤.

(٢) المقرَّم السّيد عبد الرّزاق، وفاة الإمام الجواد عليه السلام، ص ٧٠.

(٣) القزوينيّ، السّيد محمّد كاظم، الإمام الجواد عليه السلام من المهد إلى اللّحد، ص ٣٨٨-٣٨٩.

(٤) المسعوديّ، إثبات الوصيّة، ص ٢٤٣، والظّاهر أنّ العبارة في المطبوع قد شابها التغيير والتبديل وخطأ النسّاخ، حيث جاء فيها: وقد كان أبو محمّد صلّى الله عليه (!) قَبِل أن يخرج إلى الناس، وصلّى عليه لما أخرج المعتمد، ثمّ دفن في دار من دوره، وما نقلناه في المتن هو المطابق لما أورده- نقلاً عن إثبات الوصيّة- الشّيخ عبّاس القمّي رحمه الله في الأنوار البهيّة ص ٢٩٩، وكذلك السّيد محسن الأمين قدس سره في أعيان الشّيعة، ج ٢، ص ٤٠، فلاحظ.

الصّلاة على الإمام العسكريّ عليه السلام:

جاء في كتاب الغيبة للطّوسيّ: لَمّا مات الحسن بن عليّ عليهما السلام حضر غسله عثمان بن سعيد رضي اللّه عنه وأرضاه، وتولّى جميع أمره في تكفينه وتحنيطه وتقبيره، مأموراً بذلك للظّاهر من الحال التي لا يمكن جحدها ولا دفعها، إلا بدفع حقائق الأشياء في ظواهرها[1].

وقد صرّح فيه الشّيخ الطّوسيّ بأنّ ذلك لأجل ظاهر الحال، الذي لا يمنع من وقوعه بشكل آخر ومن حيث يخفى على النّاس، كما تقدّم مراراً.

وقفة مع السّيد المرتضى علم الهدى:

ذهب السّيد المرتضى قدس سره في جوابه عن بعض المسائل، إلى استبعاد بل وردّ القول بأنّ: غسل الإمام والصلاة عليه موقوف على الإمام الذي يتولّى الأمر من بعده، موجّهاً لها- على فرض صحّتها- أنّ المراد بها الأكثر الأغلب، ومع الإمكان والقدرة.

ويبتني ما ذكره من الإشكال والتّوجيه على أمور ثلاثة:

الأمر الأوّل: إشكال سنديّ

ففي الوقت الذي اعترف بأنّ هذا الأمر قد روته الشّيعة الإماميّة، أورد عليها أنّها واردة من طريق الآحاد التي لا توجب علماً ولا يُقطع بمثلها.

(١) الطّوسيّ، كتاب الغيبة، ص ٣٥٦.

ولم يصف هذه الرّوايات بالكذب أو الوضع، مما يُظهر أنّ ذلك منه قدس سره على مبنى القدماء في الأخذ بالأخبار، الذين: تعارف بينهم إطلاق الصّحيح على كلّ حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه أو اقترن بما يوجب الوثوق به والرّكون إليه، كوجوده في كثير من الأصول الأربع مائة، التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتّصلة بأصحاب العصمة سلام الله عليهم، وكانت متداولة لديهم في تلك الأعصار، مشتهرة فيما بينهم اشتهار الشّمس في رابعة النّهار، وكتكرّره في أصل أو أصلين منها فصاعداً بطرق مختلفة وأسانيد عديدة معتبرة، وكوجوده في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم، أو على تصحيح ما يصحّ عنهم، إلى غيرها من القرائن...

إلّا أنّ المتأخّرين عدلوا عن هذا الأمر، نظراً لاختفاء الكثير من تلك القرائن وعدم وصولها إلينا، فصاروا يطلقون الحديث الصّحيح بمعنى آخر، وإن لم يحتفّ بالقرائن التي توجب العلم بصدوره، ممّا ليس هنا موضع تفصيله[1].

غير أنّ للسّيد المرتضى كلاماً في موضع آخر من رسائله جواباً عن سؤال، أوضح فيه سبب إيداع علماء الإماميّة في كتبهم الفقهيّة لأخبار الآحاد وكيف أنّها لم تكن للإحتجاج بها

(١) أنظر: الحارثيّ العامليّ، الشّيخ بهاء الدّين، مشرق الشّمسين، ص ٣-٤.

حيث لا تصلح لذلك كما يرى، فقال رحمه الله: ليس كلّ ما رواه أصحابنا من الأخبار وأودعوه في كتبهم، وإن كان مستنداً إلى رواة معدودين من الآحاد، معدوداً في الحكم من أخبار الآحاد، بل أكثر هذه الأخبار متواتر موجب للعلم[1].

ولعلّ ما يؤيّد ذلك، أنّ الشّيخ الكلينيّ رحمه الله أدرج باباً في كتابه الأصول من الكافي تحت عنوان: باب أنّ الإمام لا يغسّله إلّا إمام من الأئمّة[2] عليهم السلام، وكان قد وصف روايات كتابه في المقدّمة بالآثار الصّحيحة عن الصّادقين عليهم السلام، والسّنن القائمة التي عليها العمل[3].

ويظهر من الشّيخ الصّدوق والشّيخ المفيد أيضاً اعتمادهم على تلك الأخبار، واستنادهم إليها، كما تقدّم في الفصل الأوّل نقل كلامهما.

فلعلّ هناك من القرائن التي توفّرت لهؤلاء وأوجبت صحّة تلك الأخبار عندهم، مالم يتوفّر للسّيد المرتضى، وليس ذلك بعزيز.

الأمر الثاني: الاستحالة العقلية

بمعنى عدم إمكان هذا الأمر واستحالته من النّاحية العقلية، حيث لم يرتض ما تعسَّفه بعض الأصحاب- على حدِّ تعبيره -

(١) الشّريف المرتضى، رسائل الشّريف المرتضى، المجموعة الأولى، ص ٢٦.
(٢) الكلينيّ، الكافي، ج ١، ص ٣٨٤.
(٣) المصدر السابق، المقدّمة.

من: أنّ من غير الممتنع أن ينقل الله تعالى الإمام من المكان الشاسع في أقرب الأوقات، ويطوي له البعيد، فيجوز أن ينتقل- الإمام الرّضا عليه السلام مثلاً- من المدينة إلى مدينة السّلام وطوس في الوقت.

فإنّ السّيد المرتضى وإن كان لا يمنع من إظهار المعجزات وخرق العادات للأئمّة عليهم السلام، إلّا أنه يقول: إنّ خرق العادة إنّما هو في إيجاد المقدور دون المستحيل، والجسم لا يجوز أن يكون منتقلاً إلى الأماكن البعيدة إلا في أزمنة مخصوصة، فأمّا أن ينتقل إلى البعيد من غير زمان فمحال، وما بين المدينة وبغداد وطوس من المسافة لا يقطعها الجسم إلا في أزمانٍ، لا يمكن معها أن يتولّى من هو بالمدينة غسل من هو ببغداد.

ثمّ ذكر لانتقال الإمام من مكان إلى مكان وجوهاً ثلاثة:

الأوّل: الطّيران: بأن يجعل الله تعالى له جناحاً يطير به كالطير...

وردّه: بأنّه لا ينكر ذلك، إلا أنّ الثّقيل الكبير من الأجسام لا يكون طيرانه في الخفّة مثل صغير الجسم... فإذا كان الطّائر الخفيف الجسم لا يمكنه أن يقطع في يوم واحد من المدينة إلى طوس، فأجدر أن لا يتمكّن من ذلك الإنسان إذا كان له جناح.

والثاني: الإعدام والإيجاد: وذلك بأن يقال: إنّ الله تعالى يُعدِم الجسم من المكان الأوّل، ويوجده في المكان الثاني.

وردّه أيضاً: بأنّه مستحيل من وجه آخر، لأنّ عدم بعض الأجسام لا يكون إلّا بالضّد الذي هو الفناء، وفناء بعض الجواهر فناء لجميعها، وليس يمكن أن يفنى جوهر مع بقاء جوهر...

والثالث: الانتقال بالرّياح العواصف: وذلك بأن ينقل (يحمل) اللّه تعالى الإمام من المدينة إلى طوس بالرّياح العواصف التي لا نهاية لها...، ما يزيد معه على سرعة الطائر الخفيف المسرع، فينتقل في أقرب الأوقات.

وهذا الوجه وإن لم يقل بامتناعه عقلاً، إلّا أنّه اكتفى بردّه، وردّ الوجهين السّابقين أيضاً معه، بالاستبعاد الآتيّ في الأمر اللاحق.

والأمر الثالث: الاستبعاد

أي استبعاد وقوع هذا الأمر، حيث إنّه لو غسّل الإمام الرضا عليه السلام أباه الإمامَ الكاظم عليه السلام، لشُوهد وعرف حاله ونقل خبره، ولم يخفَ على الحاضرين، والحال أنّ هذا لم يحصل، بل لقد سُمّي وعُيِّن غيره[1].

والجواب عمَّا ذكره رحمه الله:

أولاً: أنّ هذا الاعتراض لا يبتني على أساس متين، فإنّ القائل بانتقال الجسم وحركته من مكانٍ إلى مكان، لا يقول بذلك

(١) الشّريف المرتضى، رسائل الشّريف المرتضى، المجموعة الثّالثة، ص ١٥٥- ١٥٧.

مجرّداً عن الزمان، بل إنّ لكلّ حركة زماناً خاصّاً بها هو مقدار تلك الحركة[١]، لكنّ السّرعة والبطء في الحركات تنشآن من مقايسة بعضهما بالبعض الآخر، فَهُما من المعاني الإضافيّة، التي تتحقَّق بالإضافة، فإنّ البطيئة تعود سريعة إذا قيست إلى ما هو أبطأ منها، والسّريعة تصير بطيئة إذا قيست إلى ما هو أسرع منها. فإذا فرضنا حركتين وقمنا بالمقايسة بينهما فإن تساويا زماناً فأكثرهما قطعاً للمسافة يكون أسرعهما، وإن تساويا مسافة فأقلّهما زماناً أسرعهما، فالسّرعة إذاً: هي قطع مسافة كثيرة في زمان قليل، والبطء: هو قطع مسافة قليلة في زمان كثير[٢].

وسرعة انتقال الجسم ليست من الأمور المستحيلة، بل هي في نفسها من الأمور الممكنة، فيكون إيجادها من قبيل إيجاد المقدور، غاية ما في الأمر أنّها قد تكون خلاف العادة الجارية، فيقع خرقها من قبل الإمام على سبيل المعجزة أو الكرامة.

ثانياً: إنّ استبعاد وقوع مثل هذا الأمر لا يشكّل دليلاً على عدم وقوعه، خصوصاً إذا حملنا بعض تلك الرّوايات على أنّها من قبيل خرق العادة، وهو رَحِمَهُ اللهُ لا يمنع من إظهار المعجزات وخرق العادات للأئمّة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كما صرّح بذلك[٣]،

(١) الطّباطبائيّ السّيد محمّد حسين، بداية الحكمة، ص ١٦٤.
(٢) المصدر السّابق، ص ١٦٥.
(٣) الشّريف المرتضى، رسائل الشّريف المرتضى، المجموعة الثّالثة، ص ١٥٦.

فالاستبعاد ليس دليلاً على الإنكار، خصوصاً وأنّ انتقال الجسم من مكانٍ بعيد في زمان قليل قد وقع كثيراً- والوقوع خير دليل على الإمكان كما قالوا- مثل ما هو المعروف من انتقال جسم النّبي صلى الله عليه وآله وسلم من مكّة إلى بيت المقدس، ثمّ منه إلى مكّة في أقلّ الأزمنة، ومثل عروجه بجسمه إلى السّماوات إلى سدرة المنتهى، حتّى كان قاب قوسين أو أدنى، مِمّا نطق به القرآن، فلا معنى للاستبعاد[1].

ومثل ما في قصّة سليمان وإتيانه بعرش بلقيس، قال تعالى: ﴿قَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣٨﴾ قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ ﴿٣٩﴾ قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ۚ فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى لِيَبْلُوَنِىٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ﴾[2].

ثالثاً: إنّ ما ذكره من أمور في كيفيّة انتقال الجسم من مكان إلى آخر، لا يلتزم القائل بوقوع هذا الأمر في شيء منها، والحصر فيها ممنوع، بل إنّ الله تعالى قادر على كلّ شيء، والعقول قاصرة عن الإحاطة بطرق قدرته تعالى[3]، فقد

(١) شبّر السّيد عبد الله، مصابيح الأنوار في حلّ مشكلات الأخبار، ج ٢، ص ٢٥٤.
(٢) سورة النّمل الآيات ٣٨- ٤٠.
(٣) شبّر السّيد عبد الله، مصابيح الأنوار في حلّ مشكلات الأخبار، ج ٢، ص ٢٥٣.

يكون هناك طريق يقع من خلاله هذا الأمر لا تهتدي إليه عقولنا القاصرة.

كما لم تكن عقول البشر تهتدي إلى الكثير من الوسائل التي كانت غير متصوَّرة في الزّمان السّابق، وقد أصبحت اليوم من الأمور المعتادة والمتعارَفة، كالطّائرات والصّواريخ ونحوهما من الوسائط التي ينتقل بها الجسم من مكان إلى آخر، في وقت قليل وزمان قصير، لا يمكن معه قياس حركة الأجسام وانتقالها في السّابق على ما هو عليه الآن، ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

رابعاً: قوله ﷺ أخيراً: والذي يبطل هذه التّقديرات- لو صحّت أو صحّ بعضها- أنّا قد علمنا أنّ الإمام لو انتقل من المدينة إلى بغداد أو طوس لغسل المتوفّى والصلاة عليه، لشُوهِد في موضع الغسل والصّلاة، لأنّه جسم والجسم لا بدَّ من أن يراه كلّ صحيح العين. ولو شهد لهم لعلمه[2]، وعرف حاله، ونقل خبره، ولم يَخفَ على الحاضرين، فكيف يجوز ذلك وقد نقل في التّواريخ من تولّى غسل هذين الإمامين، والصّلاة عليهما وسُمِّي وعُيِّن، وهذا يقتضي أنَّ الأمر على ما اخترناه[3].

(١) سورة النّحل الآية ٨.

(٢) كذا، والظّاهر أنّ الصحيح: ولو شوهد لهم لعلم.

(٣) الشّريف المرتضى، رسائل الشّريف المرتضى، المجموعة الثّالثة، ص ١٥٥- ١٥٧.

وهذا عجيب، وذلك لأنّ المفروض وقوع هذا الأمر من حيث يخفى على النّاس، لا علانية، حتّى يشاهد ويعرف وينقل خبره. على أنّ الإمام قد رُوي أنّه شوهد في حال الغسل والصّلاة أيضاً، إلّا أنّ المشاهدة لم تكن عامّة بل خاصّة، وذلك لمكان التقيّة، فقد تقدّم في الرّوايات مشاهدة المسيّب بن زهير للإمام الرّضا عليه السلام وهو يغسِّل أباه الإمام الكاظم عليه السلام، وتقدّم أيضاً مشاهدة أبي الصّلت الهرويّ وهرثمة بن أعين للإمام الجواد عليه السلام وهو يغسِّل أباه الإمام الرّضا عليه السلام.

وأمّا المؤرّخون فلا يذكرون عادةً إلا من غُسِّل أو صُلِّي عليه ظاهراً، فالاستدلال بعدم المشاهدة وعدم ذكر المؤرّخين لا وجه له في أمثال المقام[1].

قال الآغا جمال الدّين الخوانساريّ قدس سره في تعليقاته على الرّوضة البهيّة، حول بعض ما تقدّم من السّيد المرتضى: وما ذكره من أنّ الجسم لا بدّ أن يراه صحيح العين إنّما هو بحسب العادة، وأمّا مع خرقها فلا، إذ لا دليل على الوجوب. ودعوى البداهة ممنوعة.

على أنّ غسل الإمام وصلاته بعد حضوره عليه السلام ربما وقع خفية، ثمّ غُسِّل وصُلِّي عليه علانيةً على ما نقل في واقعة الرّضا عليه السلام. وحينئذٍ فلا حجّة في عدم مشاهدته عليه السلام

(١) شبّر السّيد عبد الله: مصابيح الأنوار في حلّ مشكلات الأخبار، ج ٢، ص ٢٥٣- ٢٥٤.

حين الغسل والصّلاة، ولا فيما نقل من تعيين الغاسل والمصلّي وتسميته.

وقد رُوي أيضاً في واقعة الكاظم عليه السلام حضور الرّضا عليه السلام، وأنّه باشر التّغسيل والتّحنيط والتّكفين على وجهٍ لم ينتبهوا له...، وهو عليه السلام يُظهر المعاونة لهم وهم لا يعرفونه.

وأما الصّلاة فأمرها سهل، لأنّه إذا جاز حضوره عليه السلام على وجهٍ لا يعرفونه، فيكفي صلاته في جملة الحاضرين، وإن صلّى عليه غيره أيضاً..[1].

(١) الخوانساريّ، الآغا جمال الدين محمّد بن حسين، التّعليقات على شرح اللمعة الدّمشقية، كتاب الطّهارة، تعليقاً على عبارة: نعم لو كانت أم ولد، الطّبعة الحجريّة، انتشارات زاهديّ، قم، إيران، ص ٩٤.

نتيجة هذا الفصل:

إنّ الرّوايات التي ربّما يظهر منها وقوع التّجهيز أو بعضه على يد غير المعصوم، إمّا أنّها بحسب الظّاهر فقط، للتقيّة أو غيرها، وإمّا أنّها من باب المعاونة، وإمّا اتّضح كونها غير صحيحة. وقد أجبنا عن الشّبهات والإشكالات التي أدّت بالسّيد المرتضى رحمه الله لنفي هذا الأمر أو استبعاده.

وبهذا يكون ما دلّت عليه النّصوص العامّة والخاصّة، في مجال تجهيز المعصوم على يد معصوم مثله، ليس هناك ما يخالفه أو ينافيه، وهو أمر ثابت لا مرية فيه.

الفصل الرّابع:

دفن الإمام الحسين عليه السلام

من الأمور المهمّة في مسألة تجهيز المعصوم للمعصوم قضية دفن الإمام زين العابدين عليه السلام لأبيه الإمام الحسين عليه السلام. وقد أخذت هذه المسألة أهميَّتها الخاصّة نظراً لورود الروايات المختلفة في هذا المجال، وسوف نرى أنّ في بعض ما قدّمناه من فصول ما يساعد في الوصول إلى ما نتوخّاه من نتيجة في هذا الفصل.

بنو أسد يدفنون شهداء كربلاء:

المعروف بين المؤرّخين وأرباب السّير والمقاتل، أنّ بني أسد هم الذين تولّوا الصّلاة على الإمام الحسين عليه السلام ودفنه.

قال الشّيخ المفيد رحمه الله: لَمّا رحل ابن سعد خرج قوم من بني أسد كانوا نزولاً بالغاضريّة إلى الحسين وأصحابه رحمة الله عليهم، فصلّوا عليهم ودفنوا الحسين عليه السلام حيث قبره الآن، ودفنوا ابنه عليّ بن الحسين الأصغر[1] عليه السلام عند رجليه، وحفروا للشّهداء من أهل بيته وأصحابه، الذين صُرعوا

(١) يقصد عليّ الشّهيد بين يديّ أبيه عليه السلام، وهو من القائلين بكونه الأصغر، لا الأكبر كما هو معروف.

حوله مِمّا يلي رجلي الحسين عليه السلام وجمعوهم فدفنوهم جميعاً معاً، ودفنوا العبّاس ابن عليّ عليه السلام في موضعه الذي قُتل فيه، على طريق الغاضريّة حيث قبره الآن[1].

وقال ابن نما: ولَمّا انفصل النّاس من كربلاء، خرج قوم من بني أسد كانوا نزولاً بالغاضريّة فصلّوا على الجثث النبوية، ودفنوها في تلك التربة الزكيّة[2].

وفي نفس المهموم للقمّيّ عن الكامل للبهائيّ: ودفن الحرّ بن يزيد في موضعه الذي قتل فيه، ودفنه أقاربه، وقال: إنّ بني أسد افتخرت على قبائل العرب بأنّا صلّينا على الحسين ودفنّاه وأصحابه[3].

وقال ابن شهر آشوب: ودفن جثثهم بالطّفّ أهل الغاضريّة من بني أسد، بعد ما قتلوه بيوم، وكانوا يجدون لأكثرهم قبوراً، ويرون طيوراً بيضاء[4].

وورد في بعض الزيارات: «**السّلام على من تولّى دفنه أهل القرى**»[5].

وفي رواية زائدة عن الإمام زين العابدين عليه السلام: «**فإنّه لَمّا أصابنا بالطّفّ ما أصابنا، وقتل أبي** عليه السلام، **وقتل من كان**

(١) المفيد، الإرشاد، ج ٢، ص ١١٤.
(٢) الحليّ ابن نما، مثير الأحزان، ص ٨٥.
(٣) القمّي الشّيخ عبّاس، نفس المهموم، ص ٣٨٨.
(٤) ابن شهرآشوب، مناقب آل أبي طالب، ج ٤ ص ١١٢.
(٥) ابن المشهديّ، المزار الكبير، ص ٤٩٩.

معه من وُلده وأخوته وسائر أهله، وحُملت حرمه ونساؤه على الأقتاب يُراد بنا الكوفة، فجعلت أنظر إليهم صرعى ولم يوارَوْا، فعظُم ذلك في صدري، واشتدّ لِمَا أرى منهم قلقي، فكادت نفسي تخرج، وتبيَّنت ذلك منّي عمّتي زينب الكبرى بنت عليّ عليه السلام، فقالت: مَا لي أراك تجود بنفسك، يا بقيّة جدّي وأبي وإخوتي، فقلت: وكيف لا أجزع وأهلع وقد أرى سيّدي وإخوتي وعمومتي ووُلد عمّي وأهلي مضرّجين بدمائهم، مرمّلين بالعَرى، مسلّبين، لا يكفّنون ولا يُوارون، ولا يعرج عليهم أحد، ولا يقربهم بشر، كأنّهم أهل بيت من الدّيلم والخزر، فقالت: لا يجزعنّك ما ترى فوالله إنّ ذلك لَعهد من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى جدّك وأبيك وعمّك، ولقد أخذ الله ميثاق أناس من هذه الأمّة، لا تعرفهم فراعنة هذه الأمّة، وهم معروفون في أهل السّماوات، أنّهم يجمعون هذه الأعضاء المتفرّقة فيوارونها، وهذه الجسوم المضرّجة وينصبون لهذا الطّفّ عَلَمَاً لقبر أبيك سيّد الشّهداء، لا يُدرس أثره، ولا يعفو رسمه على كرور الليالي والأيّام، وليجتهدنّ أئمّة الكفر وأشياع الضّلالة في محوه وتطميسه، فلا يزداد أثره إلا ظهوراً، وأمره إلا علوّاً...»، إلى أن يقول:

«فإذا برزت تلك العصابة إلى مضاجعها، تولّى الله عز وجل قبض أرواحها بيده، وهبط إلى الأرض ملائكة من

السّماء السّابعة، معهم آنية من الياقوت والزمرّد مملوءة من ماء الحياة، وحُلل من حُلل الجنّة، وطيب من طيب الجنّة، فغسّلوا جثثهم بذلك الماء وألبسوها الحُلل، وحنّطوها بذلك الطيب، وصلّت الملائكة صفّاً صفّاً عليهم، ثمّ يبعث الله قوماً من أمّتك لا يعرفهم الكفّار، لم يشركوا في تلك الدّماء بقول ولا فعل ولا نيّة، فيوارون أجسامهم، ويقيمون رسماً لقبر سيّد الشّهداء بتلك البطحاء، يكون علَماً لأهل الحقّ وسبباً للمؤمنين إلى الفوز...»، إلى آخر الرواية[1].

حضور الإمام زين العابدين عليه السلام:

أمّا حضور الإمام زين العابدين عليه السلام لدفن أبيه عليه السلام، فمضافاً إلى النّصوص العامّة التي تثبت هذا الأمر بشكل عام، فقد دلّت عليه بنحو خاصّ رواية الكشّيّ المتقدّمة: ... فقال له أبو الحسن عليه السلام: «**فأخبرني عن الحسين بن عليّ كان إماماً أو كان غير إمام؟**» قال: كان إماماً، قال: «**فمن وَلِي أمره؟**» قال: عليّ بن الحسين عليه السلام، قال: «**وأين كان عليّ بن الحسين عليه السلام؟**» قال: كان محبوساً بالكوفة في يد عبيد الله بن زياد، قال: خرج وهم لا يعلمون حتّى وَلِي أمر أبيه ثمّ انصرف، فقال له أبو الحسن عليه السلام: «**إن هذا أمكن عليّ بن الحسين عليه السلام أن**

(١) ابن قولويه، كامل الزّيارات، الباب ٨٨، فضل كربلاء وزيارة الحسين عليه السلام، الهامش ص ٤٤٤- ٤٤٨، والحديث طويل، أخذنا منه موضع الحاجة.

يأتي كربلا فيَلي أمر أبيه، فهو يمكن صاحب هذا الأمر أن يأتي بغداد فيلي أمر أبيه ثمّ ينصرف، وليس في حبس ولا أسار[١]».

وكذلك رواية البصائر التي جاء فيها هبوط جبرئيل ومعه الملائكة والرّوح، لمعاونة المعصوم في تجهيز من سبقه، وفيها: «.. **حتّى إذا مات الحسين رأى عليّ بن الحسين منه مثل ذلك، ورأى النّبي صلى الله عليه وآله وعليّاً والحسن عليهما السلام يعينون الملائكة...**».

ولم أعثر في الكتب والمصادر المتقدّمة على مصدر آخر يدلّ على ذلك بنحو خاصّ.

ومن هنا فلا يبعد أن يكون حضور بني أسد في كربلاء مقتصراً على دفن الشهداء غير الإمام الحسين عليه السلام، أو على معاونة الإمام عليه السلام ومساعدته بشكل عام، كما حمل ذلك بعض العلماء[٢].

وقفة مع الرّوايات:

إلّا أنّه لا بدّ من الإشارة إلى أمرٍ مُهِمّ وأساس، قد تقع الغفلة عنه، وهو: أنّنا يجب أن لا نتوقّع وجود نصّ صريح وواضح عند الرّواة أو المؤرّخين، يدلّ على تجهيز الإمام زين

(١) الطّوسيّ، اختيار معرفة الرّجال، المعروف برجال الكشّيّ، ج ٢، ص ٧٦٤، ومثله: المسعوديّ في إثبات الوصيّة، ص ٢٠٧- ٢٠٨.

(٢) أنظر: الحلّي الشّيخ عبد الحسين، الشّعائر الحسينيّة في الميزان الفقهيّ، (النّقد النزيه لرسالة التّنزيه)، تحقيق نزار الحائري ص ٣٥.

العابدين عليه السلام لأبيه سيّد الشّهداء عليه السلام، والحال أنّ هذا الأمر قد تمّ في الخفاء، أو بطريق غير عادي، وإذا كان ثَمّة رواية في هذا المجال فلا بد أن تكون قليلة أو نادرة، كما لاحظنا، فإنّ شأن الرّواة – عادةً – أن يحدّثوا عن الأمور التي شاهدوها ورأوها ووقعت في ظاهر الأمر، وضمن المجرى الطبيعي للأحداث، وهذا ما حدث في قضيّة بني أسد ودفنهم للأجساد الطّاهرة، وأمّا ما جرى في الواقع، بعيداً عن أعين النّاس، وبطريق غير عادي، فإنّ لهذا الأمر شأناً آخر، ولا بدّ أن يُرجَع في إثباته إلى أهله – بشكل أساس – وهم المعصومون عليهم السلام، وهذا ما دلّت عليه بعض الرّوايات الواردة عنهم عليهم السلام.

مجيء الإمام زين العابدين عليه السلام إلى كربلاء بتفسير آخر:

هناك تفسيران يمكن لنا أن نفهم من خلالهما كيفيّة مجيء الإمام زين العابدين عليه السلام، لدفن أبيه الإمام الحسين عليه السلام:

التّفسير الأوّل: يخرجه عن السّياق الطبيعيّ للأحداث بحيث يعدّ أمراً خارقاً للعادة، وهو الذي يوافق الظّاهر الأوّليّ للرّواية، وفُسِّر به كيفية انتقال الإمام زين العابدين عليه السلام من الكوفة إلى كربلاء، ونحن لا نستبعد مثل هذا الأمر، فإنّ صدور الكرامات والمعجزات عنهم عليهم السلام مِمّا لا يمنع منه العقل، وقد دلّ عليه النّقل أيضاً، قال الشّيخ أبو عبد الله المفيد في أوائل المقالات: فأمّا ظهور المعجزات على الأئمّة، والأعلام- أي

العلامات-، فإنّه من الممكن الذي ليس بواجب عقلاً، ولا ممتنع قياساً، وقد جاءت بكونها منهم عليهم السلام الأخبار على التّظاهر والانتشار، وقطعت عليها من جهة السّمع وصحيح الآثار، ومعي في هذا الباب جمهور أهل الإمامة[1].

والتّفسير الثاني: ينسجم مع سياسة العمل السريّ والتحرّك في الخفاء، كما أشار إلى ذلك عدد من الباحثين المتأخّرين، وجاء في كلمات الإمام السّيد عليّ الخامنئيّ دام ظله لدى تعرّضه للبحث عن الحركات والتنظيمات السرّية، ودور أئمّة أهل البيت عليهم السلام في تشكيلها وبنائها.

ولسنا هنا بصدد التّعرض لهذا البحث وإثباته، ولكنّنا انسجاماً مع هذه النّظرية نقول:

لعلّ الإمام زين العابدين عليه السلام تمكنّ من الخروج من سجن عبيد الله بن زياد بالكوفة، عن طريق الخفاء وبشكل سرّيّ عاديّ بدون خرق للعادة، ولعلّ بعض الشّيعة والموالين مِمّن كانوا قد اخترقوا جهاز السّلطة هم من سهّل له ذلك الطريق.

ونحن نكتفي هنا بطرح هذا الأمر على سبيل الاحتمال لا أكثر، لعدم وجود دليل عليه، دون استبعاد التّفسير الأوّل.

إلا أنّنا نذكر مؤيّداً لأصل الفكرة، قد يدلّ على وجود أحد هؤلاء الأشخاص السرّيين، أشار إليه الإمام الخامنئيّ حفظه

(١) المفيد، أوائل المقالات، ص ٤٠.

اللّه في بعض كلماته، وهو ما رواه الطبريّ عن هشام عن عوانة بن الحكم الكلبيّ قال: لما قتل الحسين وجيء بالأثقال والأسارى حتّى وردوا بهم الكوفة إلى عبيد اللّه، فبينا القوم محتبسون إذ وقع حجر في السّجن معه كتاب مربوط، وفي الكتاب: خرج البريد بأمركم في يوم كذا وكذا إلى يزيد بن معاوية، وهو سائر كذا وكذا يوماً، وراجع في كذا وكذا، فإن سمعتم التّكبير فأيقنوا بالقتل، وإن لم تسمعوا تكبيراً فهو الأمان إن شاء اللّه، قال: فلمّا كان قبل قدوم البريد بيومين أو ثلاثة إذا حجر قد أُلقي في السّجن ومعه كتاب مربوط وموسى، وفي الكتاب: أوصوا واعهدوا فإنّما ينتظر البريد يوم كذا وكذا، فجاء البريد ولم يسمع التّكبير وجاء كتاب بأن: سرّح الأسارى[1].

يقول الإمام الخامنئيّ تعليقاً على هذه الرّواية: عندما نسمع مثل هذه القصّة، ندرك جيّداً وجود شخص من أعضاء هذه التّنظيمات داخل الجهاز الحاكم لابن زياد، وهو مطّلع على ما يجري، ويمكنه أن يصل إلى السّجن ويوصل صوته إليه[2].

دفن الإمام الحسين عليه السلام في الكتب المتأخّرة:

وقد وردت لدفن الإمام عليه السلام رواية أخرى أوردها بعض أصحاب المقاتل المتأخرة، قالوا: أنّه لما ارتحل عسكر ابن

(١) الطّبريّ، تاريخ الطّبريّ، ج ٤، ص ٣٥٤.
(٢) الدّروس العظيمة من سيرة أهل البيت عليهم السلام، ص ١١٧.

سعد من كربلاء، و ساروا بالسّبايا و الرّؤوس نزل بنو أسد مكانهم، وبنوا بيوتهم، وذهب نساؤهم إلى الماء، وإذا هنّ رأين جثثاً حول المسنّاة، وجثثاً نائية عن الفرات، وبينهن جثّة قد جلّلتهم بأنوارها وعطّرتهم بطيبها، فتصارخت النّساء، وقلن: هذا والله الحسين وأهل بيته عليهم السلام. فرجعن إلى بيوتهنّ صارخات، وقلن: يا بني أسد، أنتم جلوس في بيوتكم، وهذا الحسين وأهل بيته وأصحابه مجزّرون كالأضاحي على الرّمال، تسفي عليهم الرّياح، فإن كنتم على ما نعهده فيكم من المحبّة والموالاة، فقوموا، وادفنوا هذه الجثث، فإن لم تدفنوها نتولّى دفنها بأنفسنا.

فقال بعضهم لبعض: إنّا نخشى من ابن زياد وابن سعد فنخاف أن تصبّحنا خيولهم، وينهبونا أو يقتلوا أحدنا. فقال كبيرهم: الرأي أن نجعل لنا عيناً تنظر إلى طريق الكوفة، ونحن نتولّى دفنهم. فقالوا: هذا الرأي السديد. ثمّ إنّهم وضعوا لهم عيناً، فأقبلوا إلى جسد الحسين عليه السلام وصار لهم بكاء وعويل، ثمّ إنّهم اجتهدوا على أن يحرّكوه من مكانه، ليشقّوا له ضريحاً، فلم يقدروا أن يحرّكوا عضواً من أعضائه.

فقال كبيرهم: ما ترون؟ قالوا: نجتهد أولاً في دفن أهل بيته، ونرى رأينا فيه، فقال: كيف يكون دفنهم لهم وما فيكم من يعرف مَن هذا، و مَن هذا، وهم كما ترون جثث بلا رؤوس،

قد غيّرت محاسنهم الشّمس والتّراب، فلربما نسأل عنهم فما الجواب.

قال: فبينما هم في الكلام، إذ طلع عليهم أعرابي على متن جواده، وقد ضيّق لثامه، فلمّا رأوه انكشفوا عن تلك الجثث الزواكي.

قال: فأقبل الأعرابي ونزل عن جواده إلى الأرض، وصار منحنياً كهيئة الراكع حتى أتى ورمى بنفسه على جسد الحسين، فجعل يشمّه تارةً ويقبّله أخرى، وقد بلّ لثامه من دموع عينيه، ثمّ رفع رأسه، ونظر إلينا، وقال: «**ما كان وقوفكم حول هذه الجثث؟**» قالوا: أتينا لنتفرّج عليها. قال: «**ما كان هذا قصدكم؟**» فقالوا: نعم يا أخا العرب، الآن نطلعك على ما في ضمائرنا، أتينا لندفن جسد الحسين عليه السلام، فلم نقدر أن نحرّك عضواً من أعضائه، ثمّ اجتهدنا في دفن أهل بيته وما فينا من يعرف مَن هذا، ومَن هذا، وهم كما ترى جثث بلا رؤوس قد غيّرتهم الشمس والتراب. فبينما نحن في الكلام إذ طَلَعْتَ علينا، وخشينا أنّك من أصحاب ابن زياد، فانكشفنا عن تلك الجثث. قال: فقام الأعرابي وخطّ لنا خطّاً في الأرض، فقال: «**احفروا ها هنا**»، ففعلنا، فوضعنا سبعة عشر جثة، ثم خطّ لنا خطّاً آخر، فقال: «**احفروا ها هنا**»، ففعلنا، فوضعنا فيها باقي الجثث، واستثنى جثّة واحدة، فأمرنا أن نشقّ لها ضريحاً مِمّا

يلي الرّأس الشّريف، ففعلنا، فدفنّاها، ثمّ أقبلنا إليه لنعينه على جسد الحسين عليه السلام، وإذا هو يقول لنا بخضوع وخشوع: «**أنا أكفيكم أمره**»، فقلنا له: يا أخا العرب كيف تكفينا أمره؟ وكلّنا قد اجتهدنا على أن نحرّك عضواً من أعضائه فلم نقدر عليه؟ فبكى بكاءً شديداً، وقال: «**إنّ معي من يعينني عليه**»، ثمّ إنّه بسط كفّيه تحت ظهره الشريف، وهو يقول: «**بسم الله وبالله، وفي سبيل الله، وعلى ملّة رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم، **هذا ما وعد الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، ما شاء الله، لا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم**». ثمّ أنزله وحده، ولم يشرك معه أحداً منا، فرأيناه قد وضع خدّه على نحره الشّريف وهو يبكي، وسمعناه يقول: «**طوبى لأرضٍ تضمّنت جسدك الشّريف، أمّا الدّنيا فبعدك مظلمة، والآخرة بنورك مشرقة، أمّا الحزن فسرمد، وأمّا الليل فمسهّد، حتى يختار الله لأهل بيتك دارك التي أنت مقيم بها، وعليك منّي السّلام يا بن رسول الله ورحمة الله وبركاته**». ثمّ إنه شرّج عليه اللّبن، وأهال عليه التّراب، ثمّ وضع كفّه على القبر، وجعل يخطّ القبر بأنامله، وعن بعض الصالحين أنه كتب: «**هذا قبر الحسين بن علي بن أبيطالب الذي قتلوه عطشان غريباً**». ثمّ التفت إلينا، وقال: «**انظروا هل بقي أحد؟**» فقالوا: نعم يا أخا العرب، بقي بطل مطروح حول المسنّاة وحوله جثتان، وكلّما حملنا جانباً منه

سقط الآخر لكثرة ضرب السيوف والسهام. فقال: «**امضوا بنا إليه**»، فمضينا، فلمّا رآه انكبّ عليه يقبّله وهو يقول: «**على الدّنيا بعدك العفا يا قمر بني هاشم! وعليك منّي السّلام من شهيد محتسب ورحمة الله وبركاته**». ثمّ أمرنا أن نشقّ له ضريحاً، ففعلنا، ثمّ أنزله وحده ولم يشرك معه أحداً منا. ثمّ شرّج عليه اللّبن وأهال عليه التّراب، ثمّ أمرنا بدفن الجثتين حوله، ففعلنا، ثم مضى إلى جواده، فتبعناه ودرنا عليه لنسأله عن نفسه، وإذا به يقول لنا: «**أمّا ضريح الحسين عليه السلام فلقد علمتم، وأمّا الحفيرة الأولى ففيها أهل بيته والأقرب إليه منهم ولده عليّ الأكبر، وأمّا الحفيرة الثانية ففيها أصحابه، و أمّا القبر المنفرد ممّا يلي الرأس الشّريف فهو حامل راية الحسين عليه السلام حبيب بن مظاهر، وأمّا البطل المطروح حول المسنّاة فهو العبّاس بن أمير المؤمنين عليه السلام. وأمّا الجثّتان فهما من أولاد أمير المؤمنين عليه السلام، فإذا سألكم سائل بعدي فأعلموه**». فقلنا له: يا أخا العرب! نسألك بحقّ الجسد الذي واريته بنفسك، ولم تشرك معك أحداً منّا، مَن أنت؟ فبكى بكاءً شديداً، وقال: «**أنا إمامكم عليّ بن الحسين عليه السلام**». فقلنا له: أنت عليّ؟ فقال: «**نعم**». فغاب عن أبصارنا[1].

(١) الشّاه عبد العظيميّ، السّيد محمّد عليّ، الإيقاد، ص١٤٨- ١٤٩.

وقفة مع الرواية:

لم ترد هذه الرّواية في المصادر المتقدّمة، وإنّما وردت في بعض المقاتل المتأخّرة، فقد نقلها الملا آغا الدربندي رحمه الله في كتابه أسرار الشهادات[١]، عن بعض الثّقات أنّه روى السّيد نعمة الجزائريّ في كتاب مدينة العلم، عن رجاله، عن عبد الله الأسدي.

إلّا أنّنا لم نجد في ترجمة السّيد نعمة الله الجزائريّ من ذكر له مصنّفاً باسم مدينة العلم، نعم لجزائريّ آخر غير السّيد نعمة الله كتاب تحت هذا الاسم ذكره الطهراني في الذريعة، لعله هو المراد، قال: (مدينة العلم) في تأويل بعض الآيات والأحاديث المشكلة، وحلّ بعض العبائر الغامضة، وذكر قصص لطيفة وأشعار شريفة، للمولى العارف الحاجّ محمّد مؤمن بن الحاجّ محمّد قاسم بن الحاج محمّد ناصر بن الحاج محمّد الجزائريّ أصلاً والشّيرازيّ مولداً ومسكناً، المعاصر للعلّامة المجلسيّ، وصاحب التّصانيف المذكور فهرستها في كتابه «**طيف الخيال**» الذي ينقل عنه في «**نجوم السماء**»[٢].

وللسّيد نعمة الله كتاب أسمّاه: «**مدينة الحديث**» ذكره الطهراني أيضاً في الذريعة تحت عنوان: الجواهر الغوالي

(١) الفاضل الدربنديّ، إكسير العبادات في أسرار الشّهادات، ج ٣ ص ١٧٠.
(٢) الطّهرانيّ، آغا بزرك، الذّريعة إلى تصانيف الشّيعة، ج ٢٠ ص ٢٥٣، الرقم: ٢٨٣١.

في شرح عوالي اللآلي لابن جمهور الأحسائيّ[١]، ويحتمل أنّ اشتراك الكتابين في كلمة «**مدينة**» والمؤلِّفين في النسبة إلى الجزائر، أوجب الالتباس عند بعضهم، فنسب إليه كتاب مدينة العلم مكان مدينة الحديث.

كما نقل الرواية المذكورة، البيرجندي في الكبريت الأحمر، عن محمّد سعيد بن عبد الله الحائريّ في مقتله[٢]، ولعله ما أشار إليه في الذريعة تحت عنوان: (مصباح المجالس)، قال عنه: فارسيّ مرتّب على نيّفٍ وخمسين مجلساً من مجالس مواعظ السيّد المجاهد السيّد محمّد بن المير سيّد عليّ الطباطبائيّ الحائريّ المتوفّى ١٢٤٢، كتبه من إملائه وتقريره السيّد محمّد سعيد بن عبد الله الموسويّ البهبهانيّ الحائريّ، والنّسخة عند الشّيخ مهديّ الكتبيّ التّرك بكربلا، تاريخ كتابتها ١٢٥١[٣].

كما نقلها السّيد عبد العظيمي في الإيقاد بدون ذكر المصدر، مكتفياً بقوله: رُوي[٤].

(١) الطّهرانيّ، آغا بزرك، الذّريعة إلى تصانيف الشّيعة، ج ٥ ص ٢٧٣، الرقم: ١٢٨٩.
(٢) أنظر: القائنيّ البيرجنديّ، الشّيخ محمّد باقر، الكبريت الأحمر في شرائط المنبر، ج ٢ ص ٥٠٩، تعريب وتحقيق: محمّد شعاع فاخر.
(٣) الطّهرانيّ، آغا بزرك، الذّريعة إلى تصانيف الشّيعة، ج ٢١ ص ١١٩، الرقم: ٤٢١١.
(٤) الشّاه عبد العظيميّ، السّيد محمّد عليّ، الإيقاد، ص ١٤٨.

ونقل عن بعض من تقدّم البهبهانيّ في الدّمعة السّاكبة[١]، والمقرّم في مقتل الحسين عليه السلام[٢]، وغيرهما...

ما يؤيّد ما سبق:

وربّما يؤيّد حضور الإمام زين العابدين عليه السلام لدفن والده الإمام الحسين عليه السلام، ما في المناقب لابن شهرآشوب عن شعيب بن عبد الرحمن الخزاعيّ، أنّه قال: وجد على ظهر الحسين بن عليّ يوم الطف أثر، فسألوا زين العابدين عليه السلام عن ذلك، فقال: «**هذا ممّا كان ينقل الجراب على ظهره إلى منازل الأرامل واليتامى والمساكين**»[٣].

فإنّها لا تخلو من دلالة على اقتراب جماعة من الجسد الشّريف، لا يظهر أنّ اقترابهم كان لغرض الاعتداء، وقد أثار استغرابهم ذلك الأثر الذي شاهدوه على جسده الشّريف، فسألوا الإمام زين العابدين عليه السلام عنه، الذي يبدو أنّه كان معهم أو التقوا به في وقت قريب كما يشعر بذلك التفريع بالسّؤال، وبنو أسد هم من يتوقّع منهم أن يسألوا عن مثل هذا الأمر، دون أولئك القوم الذين أجروا الخيل على ظهره وصدره... والله العالم.

---

(١) البهبهانيّ، المولى محمّد باقر بن عبد الكريم، الدّمعة السّاكبة ج ٥ ص ١١.

(٢) المقرّم السّيد عبد الرّزاق، مقتل الحسين عليه السلام، ص ٣٢١.

(٣) ابن شهرآشوب، مناقب آل أبي طالب، ج ٤، ص ٦٦، سبط ابن الجوزيّ، تذكرة الخواصّ، ص ٢٥٤، وفيه: «آثاراً سوداً» بدل: «أثراً»، وانظر: المجلسيّ، بحار الأنوار، ج ٤٤، ص ١٩٠.

ألّلهمّ إلّا أن يُقال: إنّ التّعبير بيوم الطّفّ لا يساعد على هذا الكلام، فإنّ الدّفن قد وقع بعده، فهو يتوقّف على كون المراد بيوم الطّف هو زمان الواقعة العام، لا خصوص اليوم العاشر، ولذا جعلناه مؤيّداً.

وما ذكر كمؤيّد آخر:

وذكر بعض الباحثين كمؤيّد لما سبق أيضاً: أنّ بني أسد هؤلاء، وهم من أهل القرى الذين لم يشهدوا المعركة، لم يكونوا قادرين على التّحقّق من شخصيّة كلّ شهيد من هؤلاء الشّهداء، بدون أن يكون هناك عارف بهؤلاء الشّهداء شخصيّاً يرشدهم إلى شخصيّة كلّ واحد منهم، خصوصاً أنّ أجسادهم كانت بلا رؤوس، كما أنّ طريقة دفنهم على النّحو والتّوزيع المعروف من خلال قبورهم، والمتسالَم عليه بلا خلاف، لا يمكن لبني أسد بدون من يرشدهم إلى ذلك. فلولاه لما أمكن لبني أسد من أهل الغاضريّة التّمييز بين الإمام الحسين عليه السلام وولده وأصحابه، ولكان الدّفن عشوائيّاً، ولم يكن ليتحقّق هذا الفصل وهذا التوزيع بين القبور على ما هي عليه الآن.

إنّ الرّوايات المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام، تؤكّد أنّ هذا العارف الذي أرشد بني أسد من أهل الغاضريّة وحضر معهم عمليّة الدّفن، لم يكن سوى الإمام زين العابدين عليه السلام...[1].

(١) معهد سيّد الشّهداء عليه السلام، تاريخ النّهضة الحسينيّة، ص ٢٩٥.

إلا أنّ الملاحظ من بعض روايات عاشوراء، أنّ الإمام الحسين عليه السلام كان يضع الشّهداء من أهل بيته عليهم السلام في مكان خاصّ[١]، مما يسهّل عملية تمييزهم نسبياً مِمّا عداهم.

على أنّ عبارة الشيخ المفيد رحمه الله التي نقلناها سابقاً، لا يظهر منها أنّ الدّفن قد كان موزّعاً بشكل منظّم، حيث قال: ... ودفنوا الحسين عليه السلام حيث قبره الآن، ودفنوا ابنه عليّ بن الحسين الأصغر عليه السلام عند رجليه، وحفروا للشهداء من أهل بيته وأصحابه الذين صرعوا حوله، مِمّا يلي رجلي الحسين عليه السلام وجمعوهم فدفنوهم جميعاً معاً، ودفنوا العبّاس بن عليّ عليه السلام في موضعه الذي قتل فيه على طريق الغاضرية حيث قبره الآن[٢].

وقال رحمه الله في موضع آخر: ... فهؤلاء سبعة عشر نفساً من بني هاشم رضوان الله عليهم أجمعين، إخوة الحسين وبنو أخيه وبنو عمَّيه جعفر وعقيل، وهم كلّهم مدفونون مِمّا يلي رجلي الحسين عليه السلام في مشهده، حُفر لهم حفيرة وألقوا فيها جميعاً وسوّي عليهم التراب، إلّا العبّاس بن عليّ رضوان الله عليه، فإنّه دفن في موضع مقتله على المسنّاة بطريق الغاضرية، وقبره ظاهر، وليس لقبور إخوته وأهله الذين سقناهم أثر، وإنّما يزورهم الزّائر من عند قبر الحسين عليه السلام، ويومئ إلى

(١) شمس الدّين الشّيخ محمّد مهدي، أنصار الحسين عليه السلام، ص ١٣٨.
(٢) المفيد، الإرشاد، ج ٢، ص ١١٤.

الأرض التي نحو رجليه بالسّلام، وعليّ بن الحسين عليهما السلام في جملتهم، ويُقال: إنّه أقربهم دفناً إلى الحسين عليه السلام. فأمّا أصحاب الحسين رحمة الله عليهم الذين قُتلوا معه، فإنّهم دُفنوا حوله، ولسنا نحصِّل لهم أجداثاً على التّحقيق والتّفصيل، إلّا أنّا لا نشكّ أنّ الحائر محيط بهم، رضي اللّه عنهم وأرضاهم وأسكنهم جنّات النّعيم[1].

هذا إذا لم نقل بأنّ تعيين القبور بشكل عام عُرف في زمانٍ متأخّر، كما لعلّه قد يظهر ذلك من الزّيارات الواردة عنهم عليهم السلام.

مع السّيد الأمين رحمه الله:

وبعد ما تقدّم، فإنّ من الغريب ما جاء في كلام للسّيد محسن الأمين قدس سره، أنّ مجيء زين العابدين عليه السلام لدفن أبيه مع بني أسد، من الأمور التي لم ترد في كتاب ولم يرد فيها رواية!

بل ربما يظهر منه اعتبارها من الأكاذيب!![2]

والجواب عنه يظهر من خلال ما تقدّم، فإنّ بعض الرّوايات ذكرت هذا الأمر بشكل صريح كرواية الكشّي المتقدّمة، مضافاً إلى ما سبق ذكره من الرّوايات والشّواهد والقرائن المختلفة، فلا معنى لنفي ذلك، فضلاً عن اعتباره من الأكاذيب!!

(١) المفيد، الإرشاد، ج ٢، ص ١٢٦.

(٢) الأمين السّيد محسن، أعيان الشّيعة، ج ١، ص ٣٧٦.

نتيجة هذا الفصل:

إنّ مسألة دفن الإمام زين العابدين عليه السلام لأبيه الإمام الحسين عليه السلام، قد دلّت عليها بعض الرّوايات وأثبتتها، سواء من خلال النّصوص العامّة أو الخاصّة الواردة في المقام، وأشرنا إلى ما يؤيّد ذلك أيضاً.

ويبدو من الرّوايات وسياق الأحداث، أنّ هذا الأمر قد تمّ بطريق غير عاديّ، وإن احتمل أيضاً أن يكون بشكلٍ طبيعيّ سرّي، إلا أنّه لا يوجد شاهد واضح على ذلك.

خاتمة:

في دلالة هذا الأمر وأبعاده

ونشير في خاتمة هذا البحث إلى أمرين، يرتبطان في دلالة هذا الأمر وأبعاده:

الأمر الأوّل: هناك احتمالان فيما ورد أنّ الإمام أو الوصي أو الصِّديق، لا يلي أمره إلّا من هو مثله:

أوّلاً: أن يكون أمراً تشريعيّاً، بمعنى أنّ مسألة تجهيز الإمام هي حكم شرعيّ، أُنيط بالإمام، فتجهيزه من قبل غيره تعدٍّ على حكم شرعيّ، وعدم تصدّي الإمام له لضرورة ونحوها لا يضرّ في ثبوت أصل الحكم في حقّه.

وربما يظهر ذلك من بعض ما تقدّم عن الشّيخ المفيد والسّيد المرتضى قدس سرهما، وغيرهما...

ومن هنا احتمل بعضهم أنّ الأخبار التي وردت بأنّ «**الإمام لا يغسِّله إلّا الإمام**» لا تدلّ على وجوب المباشرة، إنّما دلالتها على أنّ وليّ الإمام في التّجهيز هو الإمام الذي بعده، سواء باشر ذلك بنفسه أو أمر من يفعل بإذنه أو برضاه إن غاب[1]. ثمّ استشهد على ما احتمله برواية معاوية بن عمّار التي نقلناها

(١) أنظر: هامش كمال الدّين وتمام النّعمة، للشّيخ الصّدوق، ص ٧١- ٧٢.

سابقاً، والتي يشرح له فيها الصّادق عليه السلام كيفيّة تغسيله.

إلّا أنّ الظّاهر من كثير من الرّوايات أنّ هناك خصوصية في نفس التّغسيل من قبل المعصوم، تستدعي قيامه بالتّجهيز بنفسه - كما تأتي الإشارة إليه -، لا مجرّد كونه منصباً تشريفيّاً.

ولعلّ الذي ألجأ بعضهم إلى هذا القول، هو بعض ما تقدّم من روايات يظهر منها خلاف هذا الأمر، وهو ما بيّناه سابقاً وأجبنا عنه.

وأما رواية عمّار، فقد تقدّم توجيهها ونقل كلمات الأعلام فيها.

ثانياً: أن يكون إخباراً عن أمرٍ خارجيّ، بمعنى أنّه يخبر عن تجهيز المعصوم أو الصِّدِّيق على يد من هو مثله، وأنّ ذلك واقع أو سيقع، وهذا هو الظّاهر من أكثر الرّوايات التي عرضناها، كالتّعليل الوارد في بعضها: «**غسَّلها أمير المؤمنين لأنّها كانت صدِّيقة لم يكن ليغسّلها إلا صدِّيق**»[1]، وغيرها مِمّا تقدَّم أيضاً.

الأمر الثاني: ربّما يكون لهذا الأمر دلائل وأبعاد مختلفة:

أحدها: يرجع إلى نفس المعصوم في سيره ورجوعه إلى ربِّه، فإنَّ هؤلاء الصَّفوة قد أذهب الله تعالى عنهم الرِّجس وطهَّرهم تطهيراً، فلا يمسّهم في ذواتهم المقدَّسة إلّا المطهَّرون.

(١) ابن شهرآشوب، مناقب آل أبي طالب، ج ٣، ص ١٣٨.

قال العلّامة المقرَّم قُدِّسَ سِرُّهُ في مجال الحديث عن هذا الأمر:

...لأنَّ المعصوم عليه السلام في سيره إلى المبدأ الأعلى سبحانه، بانتهاء أمد الفيض الإلهيّ بوجوده المبارك، لا يقرب منه من لم يكن من أهل هذه المرتبة، وليست هذه الدّعوى غريبة في الأئمّة بعد أن تكوّنوا من الحقيقة المحمديّة، وشاركوا جدَّهم صلى الله عليه وآله وسلم في المآثر كلّها إلّا النبوّة والأزواج، وهذه أسرار لا تصل إليها أفكار البشر، ولا سبيل لنا إلى الإنكار بمجرد بعدنا عن إدراكها، ما لم تبلغ حدَّ الإستحالة...[1].

الثاني: أنّ حفظ حرمة المعصوم في حالة تجهيزه، يستدعي أن يوكل هذا الأمر إلى شخصٍ عارف به وبمقامه ومنزلته، ولطالما جرى العقلاء إلى يومنا هذا على الوصيّة بالتجهيز لأناس بعينهم طلباً لهذا الأمر، وصيانة للميت عن التصرّف معه بشكل ينافي حرمته.

ولعلّه لهذا، جاء في بعض الرّوايات المتقدّمة أنّه لا ينظر إليه بتلك الحالة الخاصّة أحد إلا طمست عيناه، أوعَمي، وأنّ أمير المؤمنين عليه السلام عصّب عيني الفضل بن العبّاس لَمّا أمره أن يناوله الماء لغسل النّبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(١) المقرّم، حياة الإمام زين العابدين عليه السلام، ص ٣٣٠، وانظر: هامش مقتل الحسين عليه السلام للمقرّم، ص ٣٣٥- ٣٣٦.

الثالث: يرجع إلى بعض الخصوصيّات في نفس التّجهيز، مِمّا لا يمكن القيام به لغير المعصوم أحياناً، فقد جاء في بعض الرّوايات ما يتعلق بحنوط نزل به جبرئيل، أو كُفِّن بثوبٍ خاصّ، أو دُفن بكيفيّة خاصّة.

منها: ما رواه في الكافي عليّ بن إبراهيم، عن أبيه رفعه قال: «**السنّة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث أكثره، وقال: إنّ جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوطٍ، وكان وزنه أربعين درهماً، فقسّمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أجزاء: جزءٌ له، وجزءٌ لعليّ، وجزءٌ لفاطمة عليها السلام**»[1].

وتقدّم ما رُوي عن الكاظم عليه السلام أنّه لَمّا حضرته الوفاة، سأل السِّنديّ بن شاهك أن يحضره مولى له مدنيّاً، ينزل عند دار العبّاس بن محمّد في مشرعة القصب، ليتولّى غسله وتكفينه، ففعل ذلك. قال السّندي بن شاهك: وكنت أسأله في الإذن لي في أن أكفِّنه فأبى، وقال: «**إنّا أهل بيتٍ، مهور نسائنا وحجّ صرورتنا وأكفان موتانا من طاهر أموالنا، وعندي كفن، وأريد أن يتولّى غسلي وجهازي مولاي فلان**»، فتولّى ذلك منه[2].

---

(١) الكلينيّ، الكافي، ج ٣، ص ١٥١، عنه: الحرّ العامليّ، وسائل الشّيعة، كتاب الطّهارة، باب ٣ من أبواب التكفين، الحديث ١، وأنظر الأحاديث: ٦ و ٨ و ٩ و ١٠.

(٢) المفيد، الإرشاد، ج ٢، ص ٢٤٣، وروى نحوه: الصّدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢٠، الحديث ٥٧٧، عنه: الحرّ العامليّ، وسائل الشّيعة، كتاب الطّهارة، باب ٣٤ من أبواب التّكفين، الحديث ١، الطّوسيّ، كتاب الغيبة، ص ٣٠، الإصفهانيّ أبو الفرج، مقاتل الطالبيين، ص ٤١٧.

وتقدّم في وصايا بعض الأئمة عليهم السلام للإمام الذي بعده، ما يدلّ على الوصية بكيفيّة خاصّة في الغسل أو التّكفين أو الدّفن.

الرّابع: يرجع إلى المكلّفين وإلى الرّعيّة، وذلك باعتبار ذلك علامة من العلامات التي يُستدلّ بها على الإمام.

فقد روى الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرّحمن، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إنّ أبي عليه السلام استودعني ما هناك، فلمّا حضرته الوفاة قال: ادع لي شهوداً، فدعوت له أربعة من قريش، فيهم نافع مولى عبد الله بن عمر، فقال: اكتب: هذا ما أوصى به يعقوب بنيه ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾، وأوصى محمّد بن علي إلى جعفر بن محمّد، وأمره أن يكفّنه في بُرده الذي كان يصلّي فيه الجمعة، وأن يعمّمه بعمامته، وأن يربّع قبره، ويرفعه أربع أصابع، وأن يحلَّ عنه أطماره عند دفنه، ثمّ قال للشّهود: انصرفوا رحمكم الله، فقلت له: يا أبتِ- بعد ما انصرفوا- ما كان في هذا بأن تُشهِدَ عليه؟ فقال: يا بنيّ، كرهت أن تُغلب، وأن يقال: إنّه لم يوص إليه، فأردت أن تكون لك الحجّة**»[1].

وربما يستشكل في هكذا علامة، وذلك لوضوح أنّ المعتبر في العلامة كشفها ودلالتها بشكل واضح لا لبس فيه، كما في

(١) الكلينيّ، الكافي، ج ١، ص ٣٠٧، المفيد، الإرشاد، ج ٢، ص ١٨١.

النّص أو المعجزة، والواقع خلافه، حيث إنّه قد وقع في العديد من الموارد من حيث يخفى على النّاس، ما يمنع من علاميته كما هو واضح.

وقد يجاب عن ذلك: بأنّ علاميتها ليست على شاكلة العلامات العامّة الأخرى التي يُستدلُّ بها على الإمام، فهي ليست من العلامات الأساسيّة، بل من العلامات الثانويّة، وكونها علامة: إمّا بمعنى أنّ من اطّلع عليها وشكّ في الإمام مثلاً يعلم أنّه الذي ولي أمره، وإمّا بأن يكون الإمام قد أشار بشكل خاصّ إلى شخص أو جماعة بعينها، بأنّ الإمام من يلي غسلي وتجهيزي، وإمّا بأنّها علامة في ظروف خاصّة، وفيما قدّمناه من الروايات إشارة إلى بعض ما ذكرنا.

هذا، والله العالم بحقيقة الحال، والحمد لله أوّلاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

المصادر والمراجع:

١. ابن بابويه القمّيّ، أبو الحسن عليّ بن الحسين، الإمامة والتّبصرة من الحيرة، تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهديّ عجل الله فرجه بالحوزة العلميّة، قمّ- إيران.

٢. ابن سعد، ترجمة الإمام الحسن عليه السلام، من القسم غير المطبوع، من كتاب الطّبقات الكبير، تهذيب وتحقيق السيّد عبد العزيز الطّباطبائيّ، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث، الطّبعة الأولى، قمّ- إيران.

٣. ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب، دار الأضواء، بيروت- لبنان.

٤. ابن قولويه القمّي، الشّيخ الأقدم أبو القاسم جعفر بن محمّد، كامل الزّيارات، تحقيق الشّيخ جواد القيّوميّ، نشر الفقاهة، الطبعة الثّالثة، قمّ- إيران.

٥. ابن المشهديّ الشّيخ أبو عبد الله محمّد بن جعفر، المزار الكبير، تحقيق جواد القيّوميّ الإصفهانيّ، نشر قيّوم، الطّبعة الأولى، قمّ- إيران.

٦. ابن منظور الإفريقيّ المصريّ، أبو الفضل جمال الدين محمّد بن مكرم، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، قمّ- إيران.
٧. الأربليّ، أبو الحسن عليّ بن عيسى، كشف الغمّة في معرفة الأئمّة، دار الكتاب الإسلاميّ، بيروت- لبنان.
٨. الإصفهانيّ، أبو الفرج، مقاتل الطالبيّين، منشورات الشريف الرّضيّ، الطّبعة الأولى، قمّ- إيران.
٩. الأمين، محسن، أعيان الشّيعة، دار التّعارف للمطبوعات، الطّبعة الأولى، بيروت- لبنان.
١٠. الأنصاريّ، الشّيخ الأعظم مرتضى، كتاب الطّهارة، لجنة تحقيق تراث الشّيخ الأنصاريّ، الطّبعة الأولى، قمّ- إيران.
١١. الباعونيّ الشّافعيّ، شمس الدين أبو البركات محمّد بن أحمد الدّمشقيّ، جواهر المطالب في مناقب الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام، تحقيق المحقّق الخبير العلامة الشّيخ محمّد باقر المحموديّ، مجمع إحياء الثقافة الإسلاميّة، الطّبعة الأولى، قمّ- إيران.
١٢. البحرانيّ الشّيخ يوسف، الحدائق النّاضرة في أحكام العترة الطاهرة، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقمّ المشرفة، قمّ- إيران.
١٣. البهبهانيّ، المولى محمّد باقر بن عبد الكريم، الدّمعة السّاكبة، منشورات مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان.

١٤. الحارثيّ العامليّ الشّيخ بهاء الدين، مشرق الشّمسين، المطبوع مع كتاب الحبل المتين، منشورات مكتبة بصيرتي، الطّبعة الحجريّة، قمّ- إيران.
١٥. التّستريّ، الشّهيد السّيد القاضيّ نور اللّه، إحقاق الحقّ وإزهاق الباطل، مع تعليقات نفيسة هامّة، بقلم فضيلة الأستاذ الفقيه الجامع العلّامة البارع آية اللّه السّيد شهاب الدّين النّجفيّ، منشورات مكتبة آية اللّه العظمى المرعشيّ النّجفيّ، قمّ- إيران.
١٦. التّستريّ، الشّهيد القاضي نور اللّه، الصّوارم المهرقة في جواب الصّواعق المحرقة، مطبعة النّهضة، طهران- إيران.
١٧. التميميّ البستيّ، أبو حاتم محمّد بن حبّان بن أحمد، كتاب المجروحين من المحدّثين والضّعفاء والمتروكين، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الباز للنّشر والتوزيع، مكّة المكرّمة- المملكة العربيّة السّعوديّة.
١٨. التميميّ المغربيّ، القاضي أبو حنيفة النّعمان، دعائم الإسلام، تحقيق آصف بن عليّ أصغر فيضيّ، دار المعارف، القاهرة- مصر.
١٩. التميميّ المغربيّ، القاضي أبو حنيفة النّعمان، شرح الأخبار في فضائل الأئمّة الأطهار، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقمّ المشرّفة، الطّبعة الأولى، قمّ- إيران.

٢٠. الحرّ العاملي، الشّيخ محمّد بن الحسن، وسائل الشّيعة إلى تحصيل مسائل الشّريعة، تحقيق الشّيخ عبد الرّحيم الرّبانيّ الشّيرازيّ، دار إحياء التّراث العربيّ، الطّبعة الخامسة، بيروت- لبنان.
٢١. الحسينيّ الروحانيّ، السّيد مهديّ، أحاديث أهل البيت عليهم السلام عن طرق أهل السنّة، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقمّ المشرّفة، قمّ- إيران.
٢٢. الحكيم السّيد محسن الطّباطبائيّ، مستمسك العروة الوثقى، مؤسّسة دار التّفسير، الطّبعة الأولى، قمّ- إيران.
٢٣. الحلّيّ، الشّيخ الجليل ابن نما، مثير الأحزان، مدرسة الإمام المهديّ عجل الله فرجه، قمّ- إيران.
٢٤. الحلّيّ الشّيخ عبد الحسين، الشعائر الحسينية في الميزان الفقهي، (النقد النزيه لرسالة التنزيه)، تحقيق نزار الحائري، مكتبة الطف، الطبعة الثانية، دمشق السيدة زينب عليها السلام.
٢٥. الحلّيّ الشيخ عزّ الدّين الحسن بن سليمان، مختصر البصائر، مؤسّسة النّشر الإسلامي التّابعة لجماعة المدرّسين بقمّ المشرّفة، الطّبعة الأولى، قمّ- إيران.
٢٦. الحميريّ، أبو العبّاس عبد الله بن جعفر، قرب الإسناد، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث، الطّبعة الأولى، قمّ- إيران.

٢٧. الخطيب البغداديّ، الحافظ أبو بكر أحمد بن عليّ، تاريخ بغداد أو مدينة السّلام، دار الكتاب العربيّ، بيروت- لبنان.
٢٨. الخوئيّ، السّيد أبو القاسم الموسويّ، معجم رجال الحديث، الطّبعة الخامسة، قمّ- إيران.
٢٩. الخوانساريّ، الآغا جمال الدّين محمد بن حسين، التّعليقات على شرح اللمعة الدّمشقيّة، كتاب الطّهارة، انتشارات زاهديّ، قمّ- إيران.
٣٠. الرّاونديّ قطب الدّين، الخرائج والجرائح، تحقيق ونشر مؤسّسة الإمام المهديّ عجل الله فرجه، الطّبعة الأولى، قمّ- إيران.
٣١. الرّوحانيّ، السّيد محمد صادق الحسينيّ، فقه الصّادق، مدرسة الإمام الصّادق عليه السلام، الطبعة الثّالثة، قمّ- إيران.
٣٢. الرّيشهريّ محمّد، أهل البيت في الكتاب والسّنة، دار الحديث، الطّبعة الثّانية، قمّ- إيران.
٣٣. سبط ابن الجوزيّ، تذكرة الخواصّ، إصدار مكتبة نينوى الحديثة، طهران- إيران.
٣٤. سلسلة مؤلّفات الشّيخ المفيد، الشّريف المرتضى، الفصول المختارة، دار المفيد، الطّبعة الثّانية، بيروت- لبنان.
٣٥. الشّافعيّ كمال الدين بن طلحة، مطالب السّؤول في مناقب آل الرّسول، مؤسّسة أمّ القرى للتّحقيق والنّشر، الطّبعة الأولى، بيروت- لبنان.
٣٦. الشّاه عبد العظيميّ، السّيد محمّد عليّ، الإيقاد، تحقيق

محمّد جواد الرّضويّ الكشميريّ، منشورات الفيروزآبادي، الطّبعة الأولى، قمّ- إيران.
٣٧. شبّر السّيد عبد الله، مصابيح الأنوار في حلّ مشكلات الأخبار، إصدار مكتبة بصيرتي، قمّ- إيران.
٣٨. الشّريف المرتضى، رسائل الشّريف المرتضى، نشر دار القرآن الكريم، قمّ- إيران.
٣٩. شمس الدّين، الشّيخ محمّد مهدي، أنصار الحسين عليه السلام، المؤسّسة الدّولية للدراسات والنّشر، الطّبعة الثّالثة، بيروت- لبنان.
٤٠. الشّهرستانيّ، الملل والنّحل، تخريج محمّد بن فتح الله بدران، النّاشر مكتبة الأنجلو المصريّة، الطّبعة الثّانية، القاهرة- مصر.
٤١. الشّهيد الأوّل، محمّد بن جمال الدّين مكّيّ العامليّ الجزّينيّ، ذكرى الشّيعة في أحكام الشّريعة، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث، الطّبعة الأولى، قمّ- إيران.
٤٢. الصّدوق، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ، الأمالي، مؤسّسة البعثة، الطّبعة الأولى، قمّ- إيران.
٤٣. الصّدوق، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ، كمال الدّين وتمام النّعمة، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقمّ المقدّسة، الطّبعة الثّالثة، قمّ- إيران.

٤٤. الصّدوق، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ، علل الشّرائع، مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات، الطّبعة الأولى، بيروت- لبنان.
٤٥. الصّدوق، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ، عيون أخبار الرّضا عليه السلام، منشورات الشّريف الرّضيّ، قمّ- إيران.
٤٦. الصّدوق، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ، مَن لا يحضره الفقيه، دار الكتب الإسلاميّة، الطّبعة الخامسة، طهران- إيران.
٤٧. الصّفار محمّد بن الحسن بن فرّوخ، بصائر الدّرجات الكبرى، منشورات الأعلميّ، الطّبعة الثّانية، طهران- إيران.
٤٨. الطّباطبائيّ، السّيد محمّد حسين، بداية الحكمة، تحقيق الشّيخ عبّاس عليّ الزّارعيّ السّبزواريّ، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقمّ المشرّفة، قمّ- إيران.
٤٩. الطّبرسيّ، أبو منصور أحمد بن عليّ بن أبي طالب، الإحتجاج، منشورات مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات، الطّبعة الثّانية، بيروت- لبنان.
٥٠. الطّبريّ ابن رستم، دلائل الإمامة، منشورات الأعلميّ للمطبوعات، الطّبعة الثّانية، بيروت- لبنان.
٥١. الطّبريّ، أبو جعفر محمّد بن جرير، تاريخ الطّبريّ

المعروف بتاريخ الأمم والملوك، منشورات مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات، الطّبعة الخامسة، بيروت- لبنان.
٥٢. الطّريحيّ، الشّيخ فخر الدّين، مجمع البحرين، تحقيق السّيد أحمد الحسينيّ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، الطّبعة الأولى، طهران- إيران.
٥٣. الطّهراني الآغا بزرك، الذّريعة إلى تصانيف الشّيعة، دار الأضواء، الطّبعة الثّالثة، بيروت- لبنان.
٥٤. الطّوسيّ أبو جعفر شيخ الطّائفة محمّد بن الحسن، اختيار معرفة الرّجال المعروف برجال الكشّيّ، تصحيح وتعليق المعلّم الثّالث ميرداماد الاسترآباديّ، تحقيق السّيد مهدي الرّجائيّ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قمّ- إيران.
٥٥. الطّوسيّ، أبو جعفر شيخ الطّائفة محمّد بن الحسن، الاستبصار، دار الكتب الإسلاميّة، الطّبعة الرّابعة، طهران- إيران.
٥٦. الطّوسيّ، أبو جعفر شيخ الطّائفة محمّد بن الحسن، الأمالي، تحقيق قسم الدّراسات- مؤسّسة البعثة، نشر دار الثّقافة، الطّبعة الأولى، قمّ- إيران.
٥٧. الطّوسيّ، أبو جعفر شيخ الطّائفة محمّد بن الحسن، تهذيب الأحكام، دار الكتب الإسلاميّة، الطّبعة الرّابعة، طهران- إيران.
٥٨. الطّوسيّ، أبو جعفر شيخ الطّائفة محمّد بن الحسن، كتاب

الغيبة، مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، الطّبعة الأولى، قمّ- إيران.
٥٩. العيّاشيّ، الشّيخ أبو النّظر محمّد بن مسعود، تفسير العيّاشيّ، المكتبة العلميّة الإسلاميّة، طهران- إيران.
٦٠. الغرويّ الشيخ عليّ، التّنقيح في شرح العروة الوثقى، تقريراً لأبحاث الأستاذ الأعظم آية الله العظمى السّيد أبو القاسم الموسويّ الخوئيّ، مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئيّ قدس سره، قمّ- إيران.
٦١. الفاضل الدربنديّ، الشّيخ آغا بن عابد الشّيروانيّ الحائريّ، إكسير العبادات في أسرار الشّهادات، دار ذوي القربى، الطّبعة الأولى، قمّ- إيران.
٦٢. القائينيّ البيرجنديّ، الشّيخ محمّد باقر، الكبريت الأحمر في شرائط المنبر، تعريب وتحقيق: محمّد شعاع فاخر، انتشارات المكتبة الحيدريّة، الطّبعة الأولى، قمّ- إيران.
٦٣. القزوينيّ، السّيد محمّد كاظم، الإمام الجواد من المهد إلى اللحد، منشورات لسان الصّدق، الطّبعة الأولى، قمّ- إيران.
٦٤. القمّيّ، الشّيخ عبّاس، نفس المهموم في مصيبة سيّدنا الحسين المظلوم عليه السلام، منشورات مكتبة بصيرتي، قمّ- إيران.
٦٥. الكلينيّ الرّازيّ، أبو جعفر محمّد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الإسلاميّة، الطّبعة الخامسة، طهران- إيران.
٦٦. المازندرانيّ، المولى محمّد صالح، شرح أصول الكافي،

دار إحياء التّراث العربيّ، الطّبعة الأولى، بيروت- لبنان.
٦٧. المجلسيّ، الشّيخ محمّد باقر، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار، دار إحياء التّراث العربيّ، الطّبعة الثّالثة المصحّحة، بيروت- لبنان.
٦٨. المجلسيّ، الشّيخ محمّد باقر، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرّسول، دار الكتب الإسلاميّة، الطّبعة الثّالثة، طهران- إيران.
٦٩. مرتضى العامليّ، السّيد جعفر، الحياة السّياسية للإمام الرّضا عليه السلام، منشورات جماعة المدرّسين في الحوزة العلمية في قمّ المقدسة، الطّبعة الثّانية، قمّ- إيران.
٧٠. المسعوديّ، أبو الحسن عليّ بن الحسين، إثبات الوصيّة للإمام عليّ بن أبي طالب، مؤسّسة أنصاريان، الطّبعة الثّانية، قمّ- إيران.
٧١. المسعوديّ، أبو الحسن عليّ بن الحسين بن عليّ، مروج الذّهب ومعادن الجوهر، مؤسّسة دار الهجرة، الطّبعة الثّانية، قمّ- إيران.
٧٢. المفيد، الإرشاد في معرفة حجج اللّه على العباد، مؤسّسة آل البيت لإحياء التّراث، الطّبعة الأولى، قمّ- إيران.
٧٣. معهد سيّد الشّهداء للمنبر الحسينيّ، تاريخ النّهضة الحسينيّة، نشر جمعيّة المعارف الإسلاميّة الثقافيّة، الطّبعة الثّانية، بيروت- لبنان.

٧٤. المقرّم، السّيد عبد الرّزّاق الموسويّ، حياة الإمام زين العابدين عليه السلام، انتشارات المكتبة الحيدريّة، الطّبعة الأولى، قمّ- إيران.
٧٥. المقرّم، السّيد عبد الرّزّاق، مقتل الحسين عليه السلام، دار الثّقافة، الطّبعة الثّانية، قمّ- إيران.
٧٦. المقرّم، السّيد عبد الرّزّاق الموسويّ، وفاة الإمام الجواد عليه السلام، انتشارات الشّريف الرّضيّ، الطّبعة الأولى، قمّ- إيران.
٧٧. النّجاشيّ، أبو العبّاس أحمد بن علي، رجال النّجاشيّ، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقمّ المشرّفة، قمّ- إيران.
٧٨. النّجفي الشّيخ محمّد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار إحياء التّراث العربيّ، الطّبعة السّابعة، بيروت- لبنان.
٧٩. النّوريّ الطبرسيّ، الميرزا حسين، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، مؤسّسة آل البيت لإحياء التّراث، الطّبعة الأولى، بيروت- لبنان.
٨٠. النّوريّ الطبرسيّ، الميرزا حسين، نفس الرّحمان في فضائل سلمان، تحقيق جواد القيّوميّ، مؤسّسة الآفاق، الطّبعة الأولى، طهران- إيران.
٨١. اليعقوبيّ، تاريخ اليعقوبيّ، دار صادر، بيروت- لبنان.

٨٢. اليوسفيّ الغرويّ، الشّيخ محمّد هادي، موسوعة التّاريخ الإسلاميّ، مجمع الفكر الإسلاميّ، الطّبعة الثّانية، قمّ- إيران.

الفهرس

المقدمة ٥

الإهداء ٩

تمهيد ١١

الفصل الأول: تجهيز المعصوم في النّصوص العامّة ١٥

الصِّدِّيق لا يغسِّله إلا الصِّدِّيق ١٧

الإمام لا يلي أمره إلّا إمام ١٨

لا يلي الوصيّ إلّا الوصيّ ٢٠

الإمام لا يغسِّله إلّا الإمام ٢١

الأئمّة يغسِّل بعضهم بعضاً ٢٤

الحجّة يغسِّل الحجّة ٢٥

هكذا يجري إلى آخرنا ٢٥

تعليق ٢٧

مؤيّدات لما سبق ٢٨

تجهيز إسماعيل ابن الإمام الصّادق عليه السلام ٢٨

ردّ المفيد على مقالة النّاووسيّة ٢٩

استدلال الأفطحيّة بهذا الأمر ٣٠

تجهيز سلمان المحمّدي ٣١

الفصل الثّاني: تجهيز المعصوم في النّصوص الخاصّة ٣٣

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٣٥

السّيدة فاطمة الزهراء عليها السلام ٣٧

أمير المؤمنين عليه السلام ٣٨

الإمام الحسن عليه السلام ٣٨

الإمام الحسين عليه السلام ٣٩

الإمام زين العابدين عليه السلام ٤٠

الإمام الباقر عليه السلام ٤١

الإمام الصّادق عليه السلام ٤٥

الإمام الكاظم عليه السلام ٤٦

الإمام الرّضا عليه السلام ٤٨

الإمام الجواد عليه السلام ٥٥

الإمام الهادي عليه السلام ٥٥

الإمام العسكريّ عليه السلام ٥٦

الإمام المهديّ عجل الله فرجه الشريف ٥٨

الفصل الثّالث: تجهيز المعصوم في روايات أخرى مخالفة ٦١

تغسيل السّيدة الزّهراء عليها السلام ٦٣

الصّلاة على الإمام الحسن عليه السلام ٦٥

تغسيل الإمام زين العابدين عليه السلام ٦٩

تغسيل الإمام الصّادق عليه السلام ٧٢

حول تجهيز الإمام الكاظم عليه السلام ٧٢

الصّلاة على الإمام الجواد عليه السلام ٧٩

الصّلاة على الإمام الهادي عليه السلام ٧٩

الصّلاة على الإمام العسكريّ عليه السلام ٨٠
وقفة مع السّيد المرتضى علم الهدى ٨٠
والجواب عمَّا ذكره رحمه الله ٨٤

الفصل الرّابع: دفن الإمام الحسين عليه السلام ٩١
بنو أسد يدفنون شهداء كربلاء ٩٣
حضور الإمام زين العابدين عليه السلام ٩٦
وقفة مع الرّوايات ٩٧
مجيء الإمام زين العابدين عليه السلام إلى كربلاء بتفسير آخر ٩٨
دفن الإمام الحسين عليه السلام في الكتب المتأخّرة ١٠٠
وقفة مع الرواية ١٠٥
ما يؤيّد ما سبق ١٠٧
وما ذكر كمؤيّد آخر ١٠٨
مع السّيد الأمين رحمه الله ١١٠

خاتمة: في دلالة هذا الأمر وأبعاده ١١٣

المصادر والمراجع: ١٢١

الفهرس ١٣٣

هذا الكتاب

يتناول مسألة تجهيز المعصوم عموماً، أي غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، ومسألة دفن الإمام الحسين عليه السلام خصوصاً.

وهو واحد من سلسلة أبحاث ودراسات تعنى بالشأن الحسينيّ وأحداث واقعة الطّفّ وما يتعلّق بها من قضايا تقع موضعاً للسؤال أو الإشكال.

DES URL 00961 3 336218